جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
فرع : قانون خاص
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
خضراوي الأمين

يوم: 2019/06/20

التنفيذ الجبري في التشريع الجزائر

لجنة المناقشة:

حسان كليبي	أ. مساعد . أ	الجامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
قروف موسى	أ. محاضر. أ	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
سلام أمينة	أ. مساعد . أ	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

اهـــــداء

إلى التي يأبى القلم كتابة عباراته لن توفى حقها إلى الشمعة التي أنارت وتنير حياتي ودربي وسندي في الحياة إلى القلب الذي يحنو ويحنو ويغمرني فيملأ مسيرتي حبا وفرحا وأملا إلى الوردة التي أشم رياحينها فاستمر أمي الغالية (رحمها الله)

إلى من علمني أن الحياة اجتهاد، مثابرة واستمرار وصمود إلى من أحاطني بالرعاية والعطاء أبي الغالي (رحمه الله)

إلى سندي في هذه الحياة أخواتي نسيمة، فتيحة، فلة وأبنائهم وبناتهم

والى كافة الأهل والأقارب والى كل الأصدقاء الذي يذكرهم قلبي ولم يذكرهـــم قلمي

اهدي ثمرة نجاحي هذه

الأميـن خضـــراوي

شـــكر وعرفـــــان

نحمد الله الواحد الأحد الصمد والصلاة والسلام على خير المرسلين وسيد الأولين والآخرين

محمد الصادق الأمين

أتقدم بالشكر والجزيل إلى الأستاذ المشرف: قروف موسى الذي كان لنا عونا في انجاز

مذكرتنا هذه والذي كان لنا نعم الأستاذ والمثل الأعلى الذي نحتذي به

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتنا الذين كانوا لنا رفقاء دربنا الدراسي

واخص بالذكر إلى:

أساتذة كلية الحقوق وموظفيها كما لا انسي زملائي المحامين وعلى رأسهم الأستاذ ميلود

بوسكين وكل من ساعدنا بالدعاء والكلمة الطيبة إليكم أوجه شكري

الأمين خضراوي

مقـدمـــة

لقد كان للقانون وما يزال دور مهم يقوم به في تدبير شؤون الإنسان علميا وفكريا فالحق الثابت والمؤكد في سند لا يجيز لصاحبه استيفاؤه واقتضاء بنفسه بل عليه أن يستعين بالسلطة العامة التي منحها القانون هذا.

وهكذا فإن كما هناك فلاسفة عظام من أفلاطون إلى ماركس قد ذهبوا إلى أن القانون مثل يجدر بالإنسان التخلص منه فإن التجربة قد دلت على أن القانون إحدى القوى التي تساعد على تحضير المجتمع الإنساني، وعلى أن نمو الحضارة قد ارتبط على الدوام بالتطور التدريجي لنظام من القواعد الشرعية و لجهاز قضائي يجعل تنفيذها فعلا منتظما.

ولذلك فدور القضـاء في الدولة الحديثة لا يقتصر على مجرد حكم يؤكد حق الدائن فإن صدور الأحكام والقرارات القضائية وحدها لا تكفي لضمان حقوق الدائنين، بل يمتد إلى التنفيذ أي لابد من تنفيذها مستهدفا تغيير الواقع العلمي و جعله متلائما مع هذا الحكم أو أي سند تنفيذي آخر فيه حق الدائن ويمنحه القانون القوة التنفيذية، فلا يتصور وجود حق إلا وكان لصاحبه سلطة الالتجاء إلى القضـاء للاعتراف له به، وإلزام المدين على تنفيذ ما التزم به وذلك لكافة طرق التنفيذ، سواء كان تنفيذا اختياريا من طرف المدين، أو تنفيذا جبريا على أمواله باعتبار جميع أموال المدين ضمانه، سواء كانت منقولات أو عقارات، و من ثم لا يصبح حق الدائن وهما لا قيمة له بل يصبح واقعا ملموسا رغم إدارة المدين التي قد تسودها روح المماطلة والتقاعس عن الوفاء ولعل الأشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد معرفة مدى توفيق تنظيم قانون الإجراءات المدنية الجزائري لطرق التنفيذ بالشكل الذي يسمح بتحقيق هذه المعادلة الصعبة أي تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة للدائن و المدين

ن و تبدو مهمة المشروع في وضع قواعد و إجراءات التنفيذ في غاية الصعوبة والدقة، إذ يقتضي فن التشريع التوفيق بين المصالح المتناقضة للأفراد، فهو يحاول التوفيق بين مصلحة الدائن في تنفيذ سريع لحقه الذي يعاني مرارة الحرمان منه وتعنت مدينه ومماطلته، ومصلحة المدين في حمايته من أي تعسف يقوم به الدائن عند التنفيذ بحيث لا تحدد كرامته ولا يجرده دائنه من كل أمواله ومن ثمة يصبح عالة على المجتمع خصوصا عند حجز أمواله ويبيعها أو الحجز عليه شخصيا وحسبه إذ كان من الواجب عدم تصور الدائن دائما بأنه رجل ثري يتسلط على مدين فقير، لأن الواقع يؤكد أن هناك كثيرا من الدائنين في حاجة إلى ديونهم أكثر من المدين ، فإنه يجب أيضا أن تنظم قواعد التنفيذ بحيث يتضمن حماية كافية للمدين وأن تكون خالية من القسوة وكل ما يتنافى مع كرامة الإنسان وحريته .

إن حماية النظام القانوني من الوظائف التي يسعى لها القضاء من خلال حماية الحقوق والمراكز القانونية لتوفير المصلحة فالحماية القانونية والمصلحة معا ينتجان الحق فالحماية القضائية التي يقدمها القضاء هي صورة من صور الحماية القانونية وتتمثل هذه الحماية ما يقوم به القضاء الموضوعي في دعاوى الحكم أو التحقيق من خلال تأكيد المراكز القانونية.

فالتنفيذ الجبري هو إحدى صور الحماية القضائية، فلا يكفي لرد الاعتداء على الحق صدور حكم وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك القيام بمجموعة من الأعمال والوسائل المادية التي تغير في الواقع المادي المخالف وتعيد الحق لصاحبه فعلا فمن خلال التنفيذ القضائي يتم الإعمال الفعلي للجزاء الذي قرره حكم إلزام أو أي سند آخر يتضمن إلزاما بأداء معين، أي يتم إعادة التوافق بين الواقع والقانون .

والحق في التنفيذ الجبري يعد بمثابة سلطة قانونية تخول صاحبها مطابقة مركزه الواقعي على مركزه القانوني بواسطة أعمال تقوم بها السلطة العامة جبا عن المدين، والتنفيذ الجبري يعد بمثابة

نشاط قضائي فهو ليس من أعمال السلطة التنفيذية فالتنفيذ الجبري يباشر بواسطة القضاء وتحت إشرافه فالتنفيذ مرحلة ضرورية مكملة لإجراءات التقاضي فيمكن أن تطلق على أعمال التنفيذ الجبري أي على مجموعة الأعمال الإجرائية التي ترمي إلى اقتضاء حق الدائن جبرا عن مدينه تسمية خصوصية التنفيذ فيعتبر التنفيذ الجبري ذو أهمية في عنصر الجزاء في القاعدة القانونية فهو يحول السند التنفيذي من نطاق التصور النظري إلى الواقع الفعلي فهو يمكن الدائن ثمرة حقه مجرد وجود السند التنفيذي في حد ذاته لا قيمة له ما لم يتم تنفيذه بالفعل.

فعدم التنفيذ يعتبر تحديا للقانون وخروجا عليه، لذلك كان لابد من أن توضع تحت يد الدائن الوسائل التي تعينه على اقتضاء حقه جبرا عن المدين، فالقاعدة القانونية هي دائما مقرونة بجزاء فالقانون بنظرته الواقعية لا يمكن أن يسقط من حسابه أن هناك من يخالفه وأن لابد من قوة مادية ما لاقتضاء الحق جبرا.

<u>أهمية الدراسة</u> :

1-الأهمية العملية:

التنفيذ الجبري وسيلة قانونية يمكن من خلالها نقل الحقيقة القضائية المتمثلة في الأحكام الصادرة عن القضاء إلى حيز الواقع ومطابقته له، ذلك أن النطق بالحكم لصاحبه لا معنى له إذا لم يتمكن من التصرف فيه واقتضاء حقه.

كما أن التنفيذ الجبري يؤدي إلى ضبط العلاقة بين أطراف التنفيذ على أسس قانونية حماية لحقوق كل طرف سواء أثناء سريان إجراءات التنفيذ أو من بعدها حدا للنزاع.

بينما الأهمية العملية له فتتمثل أساسا في أنه لا يكون للسندات التنفيذية أي فعالية إذا لم يكن بالإمكان تنفيذها ولو جبرا على المدين.

2-الأهمية العلمية:

يمكن النظر إلى أهمية موضوع التنفيذ الجبري في القانون الجزائري في كونه يهدف إلى تحديد الإطار العام والطرق المتبعة في التنفيذ الجبري التي رصدها المشروع الجزائري وذلك لن يتأتى إلا بعد معرفة التوجه الذي تبناه المشروع في تذليل الصعوبات أمام المنفذ في ظل الإجراءات المدنية والإدارية وباقي القوانين ذات الصلة، كما يكتب الموضوع أهميته من خلال ما يبدو لي من فجوات تعتري الدراسات والبحوث المتعلقة بالتنفيذ الجبري ومن ثم فإن دراستي هذه جاهدة من خلال تسليط الضوء على الموضوع بشكل تفصيلي إلى سد الثغرات وذلك بالتأهيل النظرية متكاملة في مجال التنفيذ الجبري، كما تبرز أهمية الموضوع في الوقوف على العقبات والصعوبات التي تواجه المنفذين من الناحية العلمية فبالرغم من وجود كم من القوانين والتنظيمات المخصصة للتنفيذ إلا أن العدالة مازالت تعاني من المشاكل والصعوبات.

<u>أسباب اختيار الموضوع</u> :

لقد كان الدافع من وراء إنجاز هذا البحث هو وضع دراسة متكاملة لموضوع التنفيذ لذلك كانت محاولتي الآن ترتكز على بيان الدور المهم الذي يمكن أن يلعبه القضاء بكل مقوماته وأسسه وأشخاصه للإشراف على إجراءات التنفيذ وطرقه ولتحقيق طالب التنفيذ في استيفاء حقه ومصلحة المطلوب ضده بصفاته من أي تعسف يمكن أن يلحقه بفعل الإجراءات المتخذة ضده وذلك بعد ما لوحظ غياب قضاء التنفيذ في التشريع الجزائري فلا وجود لقاضي التنفيذ كما هو متعارف عليه في التشريع الفرنسي والمصري لأن هذه التشريعات يجب أن تتطرق إلى قاضي مختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ وبالنظر في جميع المنازعات المتعلقة به، كيفما كانت قيمتها و سواء كانت وقتية أو

موضوعية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير أرى في اختيار هذا الموضوع الدور المهم الذي أصبح يلعبه تنفيذ الأحكام في اصطلاح القضاء بشكل عام فانعدام التنفيذ يهدم فكرة السلطة القضائية وغيابه يمكن أن يضرب أعمال القضاء برمتها فهو العدل المغصوب وموضوعه يهم جميع المتخاصمين باختلاف شرائحهم الاجتماعية فأردت أن استهل موضوعي هذا بالإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي ينظم التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة نحاول الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

ـ ما مفهوم التنفيذ الجبري ؟

. ما هـــي أركانـــــــــــه ؟

. ما هـــي طرق التنفيـــــذ ؟

. ما هي إشكالات التنفيذ الجبري ؟

حيث تطرقنا في هذه الدراسة إلى جانبين الأول خاص بالمنهجية المتبعة والتي تناولنا فيها المقدمة وإشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية بالإضافة إلى أهمية الدراسة والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع.

أما الجانب الثاني هو الجانب النظري حيث قسمناه إلى فصلين، الأول يتحدث عن الإطار المفاهيمي للتنفيذ الجبري والذي يندرج تحته مبحثين، المبحث الأول خاص بمفهوم التنفيذ الجبري كما يندرج تحته هو الأخر ثلاثة مطالب فالمطلب الأول يعني بتعريف التنفيذ الجبري أما الثاني يتحدث عن أنواعه (التنفيذ الجبري) والمطلب الثالث معنون بتقنين التنفيذ الجبري، ففي المبحث الثاني نجد

أركان التنفيذ والمقسم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول خاص بأشخاص التنفيذ أما المطلب الثاني يتحدث عن سبب التنفيذ وفي الأخير محل التنفيذ.

أما الفصل الثاني للدراسة يتحدث عن الإطار الإجرائي للتنفيذ الجبري والمقسم إلى مبحثين الأول يتحدث عن طرق التنفيذ المندرج تحته مطلبين، المطلب الأول التنفيذ عن طريق التعويض أو الغرامة التهديدية، أما المطلب الثاني خاص بالحجز على الأموال، والمبحث الثاني يتحدث عن إشكالات التنفيذ الجبري المقسم إلى مطلبين: المطلب الأول: منازعات التنفيذ أما المطلب الثاني طوارئ التنفيذ.

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للتنفيذ الجبري.

❖ المبــحث الأول: مفهوم التنفيذ الجبري.

التنفيذ نشاط إنساني يتميز عن أي نشاط أخر، إذ يفترض قاعدة سلوك يحققها في الواقع، فهو حلقة اتصال بين القاعدة القانونية والواقع، والوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون.

فالقاعدة القانونية لهذا القانون تخاطب بأوامرها إرادة الأفراد، وتعول في تنفيذها أساسا على سلوكهم المختار بمحض إرادتهم، إلا أن هذه الحالة لا تتحقق في حالات كثيرة ولأسباب متعددة ومختلفة، فقيام الالتزام مثلا يترتب عليه وجوب تنفيذه وبالتالي فذمة المدين لا تبرأ إلا بتنفيذ التزاماته، سواء كان هذا التنفيذ اختياريا من طرف المدين، وذلك بأن يقوم طواعية بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه فإذا فعل ذلك لا يطرح أي إشكال لكن قد يتماطل المدين ويمتنع عن تنفيذ التزامه في الوفاء، ففي هذه الحالة يجوز للطرف المتضرر اتخاذ سبيل التنفيذ الجبري، وهو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ومراقبته على اعتبار انه في العصر الحديث، عصر القضاء العام القائم على إقامة العدل بين الناس أصبح من المسلمات ألا يقتضي احد حقه بنفسه، وعليه فإن من بيده سند تنفيذي لابد أن يسلمه إلى المحضر القضائي باعتباره ممثل الجهة القضائية المختصة ليبدأ في إجراءات التنفيذ، حماية لحقه ولحق مدينه وكذا الغير وبناء عليه فإن الحماية القضائية المطلوبة تتحقق وتنحصر مهمة القضاء في هذا المجال من خلال القيام بأمرين أساسين، ويكون ذلك على مرحلتين متتاليتين:

- يتم في مرحلة الأولى تهيئة السند التنفيذي الذي يسعى الدائن إلى الحصول عليه، وخاصة عندما يكون السند حكم قضائي صادر في دعوى قضائية تمت المرافعة

فيها بصفة قانونية، بالإضافة إلى حالات أخرى منها العقود التوثيقية والمحاضر القضائية، وعليه تعرف هذه المرحلة بمرحلة إعداد الحق.

- ويتم في المرحلة الثانية تمكين الدائن صاحب السند التنفيذي من الحصول على حقه من مدينه جبرا عنه، وهو ما يعرف بالحماية التنفيذية للحق، وذلك عن طريق الحجز على أموال المدين مهما كانت طبيعتها.

وعليه فالتنفيذ هو إخراج الحق الثابت في السند التنفيذي من مجال الفكر والتصور إلى مجال الواقع العملي الملموس وهذا هو المعنى اللغوي، أما اصطلاحا يقصد بالتنفيذ معنيين معنى موضوعي وهو الوفاء بالالتزام هذا الوفاء قد يكون اختياريا وهو الأصل وقد يكون جبريا، ومعنى إجرائي وهو استعمال القوة لاقتضاء الدين بواسطة السلطة العامة، وهذا هو التنفيذ الجبري[1].

فإذا ما حل اجل الدين وامتنع المدين عن الوفاء، لا يبقى أمام الدائن إلا اللجوء إلى التنفيذ الجبري باستعمال وسائل الجبر والقهر للحصول على حقه من المدين.

لكن إذا امتنع المدين عن الوفاء بالتزامه حينئذ لا يبقى أمام الدائن إلا اللجوء إلى وسائل الإجبار لإكراه المدين والضغط عليه.

المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجبري.

يعرف التنفيذ الجبري بأنه التنفيذ الذي يتم بواسطة موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي بالقوة الجبرية عند اللزوم تحت إشراف القضاء ورقابته ،وأنه تنفيذ التزام ناتج عن اتفاق أو حكم أو من القانون باللجوء إلى القوة العامة في الدولة، أو بطريق الحجز، وذلك بناء على طلب الدائن.

[1] صلاح الدين شوشاوي، التنفيذ الجبري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009 ،الأردن، ص123 .

فالتنفيذ الجبري نظام اجرائى وضعه المشرع لإجبار المدين المماطل على الوفاء بالتزامه، عن طريق تدخل السلطة العامة بناء على طلب الدائن وتنفيذ التزام المدين فى أمواله رغما عنه.

يعتبر التنفيذ الجبري أو المباشر من اشد الأساليب التي تلجا إليها الإدارة لتنفيذ قراراتها جبرا على الأفراد ودون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي فيما إذا لم ينفذها المخاطب بأحكامها بشكل اختياري، فهو أكثر الأساليب تهديدا لحريات الأفراد، ففي هذه الوسيلة لا تقوم الإدارة بعمل قانوني بل تقوم بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية من اجل إرغام الأفراد على الامتثال للوائح والقرارات التي تهدف إلى حماية النظام العام. [1]

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجبره السلطة العامة تحت رقابة القضاء وتحت إشرافه بناءا على طلب دائن بيده سند مستوف للشروط الخاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز ثم بيعه جبرا أو قهر المدين على التنفيذ المباشر.

ويقصد بالتنفيذ في اصطلاح القانون معنيين:

1- معنى موضوعيا:

وهو الوفاء بالالتزام، وهذا الوفاء قد يكون اختياريا وهو الأصل وقد يكون جبريا حيث إذا امتنع المدين أو تأخر في تنفيذ التزامه يلجا الدائن إلى القضاء لإجباره على الوفاء رغما عنه وبالقوة وهذا هو التنفيذ الجبري الذي يعنينا في هذه الدراسة لان التنفيذ الاختياري لا يثير أية مشكلة بحسب الأصل.

[1] الأنصاري حسن النيداني، **التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 20.

2- معنى إجرائيا:

وهو استعمال القوة في اقتضاء الدين بواسطة السلطة العامة، لان القاعدة العامة انه لا يجوز لأحد أن يقتضي حقه بنفسه، بل يجب أن يلجا إلى السلطة العامة وفي ذلك حماية لحقوق الدائن والمدين والغير معا فتقوم السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه وذلك وفقا للنظام المتبع في التنفيذ وبالوسائل التي حددها القانون لذلك.[1]

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ الجبري.

التنفيذ الإجباري نوعان:

1- تنفيذ مباشر (عيني):

وهو حصول الدائن على عين ما التزم به المدين، وهو الأصل إلا إذا استحال التنفيذ العيني (كهلاك محل الالتزام) فإذا التزم المدين بتسليم شيء معين فانه يلتزم بتسليمه إلى الدائن مادام موجودا فيكون التنفيذ المباشر إذن بتمكين الدائن من الحصول على ذلك الشيء وتسليمه إليه بعد تحرير محضر بذلك، حيث ينص القانون على انه: " إذا كان المدين ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية فان هذه الأشياء تسلم إلى الدائن...". وإذا امتنع المدين عن ذلك أو تماطل في التنفيذ اجري عليه بالقوة.

[1] عمارة بلغيث، **التنفيذ الجبري واشكالاته**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص8-9

2-تنفيذ غير مباشر:

وفيه لا يصل الدائن إلى حقه إلا بعد اتخاذ إجراءات الحجز على أموال المدين وبيعها، ذلك أن التنفيذ أصبح مستحيلا أو غير ممكن بمعنى يجب تحويل محل الالتزام إلى مبلغ من النقود سواء كان ذلك من حيث الأصل (كقرض مبلغ من النقود)، أو كان ذلك بصدد تنفيذ بمقابل تحول فيه محل الالتزام إلى مبلغ من النقود (الحكم الذي يقضي بالتعويض في حالة الفسخ مثلا)[1].

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه طوعا، ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ القهري المباشر أو كان الدين مبلغا من النقود أو لم يجد التهديد المالي لجبر المدين على الوفاء عينا، تحول الالتزام إلى تعويض يحدده القضاء وفي هذه الحالة يكون التنفيذ بالحجز على أموال المدين واستيفاء لدين من المال المحجوز بعد بيعه وتختلف طرق الحجز باختلاف طبيعة المال المراد حجزه وباختلاف كونه في حيازة المدين أو في حيازة غيره ... الخ.

إذا استلزم القانون بان يسلك الدائن الطريق الذي رسمه الشرع لبيع أموال المدين المحجوز عليه جبرا ذلك أن طرق التنفيذ تختلف باختلاف كونه حيازة المدين أو في حيازة غيره.

[1] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 09-10

المطلب الثالث: تقنين التنفيذ الجبري

لكي تقنن قواعد التنفيذ وتفي بالغرض على المشرع ان يوازن بين المصالح المختلفة لأطرافه، وذلك بمراعاته لجملة من الاعتبارات.

الاعتبارات الواجب مراعاتها في طرق التنفيذ:

يضع المشرع قواعد التنفيذ مراعيا بذلك مصالح ثلاثة ووجوب التوفيق بينها:

1- مصلحة الدائن المنفذ:

وذلك بتبسيط إجراءات التنفيذ والسرعة والحزم في اتخاذها، مما يخلق الاطمئنان لدى الدائن ويولد الثقة بين الناس ويشجع التعامل، ذلك ان قواعد التنفيذ من شانها أن تحمي مصلحة الدائن وتجعله يقدم على التعامل دون خوف على ماله من ثم تشجيع المعاملات.

2- مصلحة المدين:

وتتمثل في حمايته من تعسف الدائن وجشعه بحيث يجب إلا يسيء الدائن استعمال حقه في اقتضاء دينه من مدينه، ولا يتعمد الإضرار به ولهذا يوجب القانون على الدائن أن يسلك طرقا معينة لوضع أموال المدين تحت يد القضاء وبيعها بمعرفة السلطة العامة بطريق المزاد العلني حتى يصل الثمن إلى أعلى الأثمان وحتى يتمكن المدين من سداد اكبر مما يمكنه من الديون كما يوجب القانون الكف عن بيع الباقي إذا كان ثمن ما بيع يكفي لأداء الديون، إذ شدد المشرع على مراعاة مصلحة المدين وحمايته وذلك بوضع الوسائل القانونية الكفيلة بحماية المدين حتى انه منع إجراء التنفيذ الجبري إذا ما كان المدين معسرا ولا يملك أموالا يمكن حجزها إذ في هذه الحالة لا يكون أمام القائم بالتنفيذ إلا تحرير محضر بعدم وجود أموال.

كما انه إذا اجبر الدائن على البدء بالتنفيذ على الأموال المنقولة أولا، فان لم تكف تعدى ذلك الى العقارات وذلك بشان الديون العادية إلا إذا كان الدين عقاريا أو مضمونا بامتياز معين، فانه في هذه الحالة يجوز التنفيذ على العقارات مباشرة

وعليه فقد قرر المشرع حماية كافية للمدين باعتبار في مركز قانوني ضعيف كل ذلك من اجل إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المختلفة مما يؤدي إلى الاطمئنان والازدهار والتعامل بين الناس ومن ثم ازدهار المجتمع ككل. [1]

3- مصلحة باقي الدائنين والغير:

من المبادئ العامة وجوب مراعاة قاعدة المساواة بين الدائنين العاديين او الدائنين من فئة معينة حين توزيع النقود الناتجة عن بيع الأموال المحجوزة .

كما يحمي القانون أيضا الأشخاص الآخرين الذين قد تمسهم إجراءات التنفيذ مثل التمسك بملكية الأشياء المحجوزة عليه وبذلك فقد ألزم المشرع إعلان افتتاح إجراءات التوزيع بإعلانيين حتى يتمكن الدائنون من تقديم مستنداتهم في الموعد المحدد وهو ثلاثون يوم.

[1] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 12.

علاقة طرق التنفيذ ببعض القوانين:

1- علاقتها بالإجراءات المدنية:

وردت أحكام التنفيذ في الكتاب السادس من قانون الإجراءات المدنية فهي إذن جزء من هذه الإجراءات وتتمة لها لان تكريس أي حق قضائيا يستوجب حتما نفاذ هذا الحق حتى بالقوة بالإضافة إلى ذلك فان طرق التنفيذ تشكل دعوى حقيقية بين الدائن المنفذ والمدين المنفذ عليه أي أنها تنشئ بين الدائن والمدين علاقة قانونية كما في الدعوى وسبب هذه العلاقة القانونية هو ذاته سبب التزام المدين أصلا.

كما انه تسود طرق التنفيذ المبادئ العامة في الإجراءات ولا سيما ما يتعلق منها بتطبيق القوانين من حيث الزمان شكل الأعمال القانونية.

2- علاقتها بالقانون المدني:

ترتبط طرق التنفيذ بالقانون المدني من عدة جوانب مثلا نظرية الالتزام لا يمكن فهمها إلا بالرجوع إلى طرق التنفيذ حيث كان الالتزام أصلا إخضاع المدين جسديا لدائنه ثم تطور إلى أن أصبح بإمكانه أن يقوم بالوفاء بالنقود ولذلك اعتبر المشرع أن جميع أموال المدين ضامنة لسداد ديونيه وان من حق الدائن اتخاذ ما يراه من الإجراءات الاحتياطية للحيلولة دون تصرف المدين في أمواله.

وقد أوضح المشرع أيضا إجراءات التنفيذ العيني الجبري وانه لا يمكن اللجوء إلى التنفيذ بمقابل إلا إذا استحال التنفيذ العين.[1]

[1] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 16.

❖ المبـحث الثاني: أركان التنفيـــذ.

الحق في التنفيذ ما هو إلا سلطة أو مكنة إجرائية يمنحها النظام القانوني لحائز السند التنفيذي لتحريك سلطة لتستوفي له حقه من المنفذ ضده أشخاص التنفيذ أطرافه وسلطة التنفيذ هم إذن ركن لا يتصور تنفيذ جبري بدونه.[1]

وكما أن لكل حق سببه وأشخاصه فان له أيضا محل ولان الذمة المالية للمدين هي التي تضمن الوفاء بالتزامه وليس شخصه كان محل التنفيذ أي المال الذي تقع عليه إجراءاته وهو الركن الثالث من أركان التنفيذ.

وبناءا عليه تشتمل دراسة هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: أشخاص التنفيذ.

المطلب الثاني: سبب التنفيذ.

المطلب الثالث: محل التنفيذ.

المطلب الأول: أشخاص التنفيذ:

لا يكفي أن يتواجد سند تنفيذي مؤكدا للحق وان يتوافر مال المدين يمكن الحصول على هذا الحق منه وإنما لا بد من أن يظهر على مسرح التنفيذ (أشخاص) يجسدون عملية التنفيذ الجبري إذ ليس للسند قوة ذاتية في اقتضاء الحق الثابت به.

---

[1] محمود الظاحي: بطلان التنفيذ الجبري وآثاره، دار النهضة العربية شارع 32 عبد الخالق ثروت القاهرة، مصر، 2008 ، ص 15.

فالحق في التنفيذ كأي حق له طرفان طرف ايجابي هو الدائن طال التنفيذ وهو أول من يظهر من أشخاص التنفيذ، وطرف سلبي هو المدين المنفذ ضده وقد يضاف إليهما ثالث يلزمه القانون بالاشتراك في الإجراءات رغم انه ليس طرفا في السند التنفيذي.

كما أن الحق في التنفيذ يمارسه صاحبه من خلال سلطة التنفيذ الجبري في الدولة هذه السلطة هي أساسا المحضر وعليه فان أشخاص التنفيذ تتمحور في: طالب التنفيذ والمنفذ ضده ومحضر التنفيذ.

أولا: طالب التنفيذ: هو عادة أول من يظهر على مسرح التنفيذ من أشخاص فهو من يطلب إجراء التنفيذ لصالحه على أموال المدين ويعبر عنه باسم الدائن باعتباره صاحب حق التنفيذ أو صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، كما يعبر عنه باسم الحاجز عندما يباشر التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية وهو الطرف الايجابي في علاقة التنفيذ إذ لا يشرع في هذا الأخير إلا بناءا على طلبه.

ولا شك في أهمية تحديد طالب التنفيذ وهو الذي لا تنفذ في مواجهته تصرفات المدين في المال الذي طلب توقيع الحجز عليه وتوقع بالفعل وهو الذي يمكنه أن يستفيد من حصيلة التنفيذ إذ لا يشترك في التوزيع إلا من يعتبر طرفا ايجابيا في التـنفيذ.[1]

ويعرف الفقه طالب التنفيذ هو كل شخص راغب في استفادة حقه الثابت بموجب سند أي كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين سواء اطلب هو التنفيذ أو اوجب القانون إدخاله في إجراءاته أو هو من يطلب إجراء التنفيذ لصالح على أموال المدين أي هو الدائن باعتباره صاحب حق التنفيذ أو صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، أو الحاجز عندما يباشر التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية أو الطرف الايجابي في علاقة التنفيذ إذ لا يشرع في هذه الأخيرة إلا بناة على طلبه أي تكون

[1] احمد خليل، **أصول التنفيذ الجبري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص214

لهذا الطرف وحده مباشرة الإجراءات كذلك لأنه المستفيد من حصيلة التنفيذ إذ لا يشترك في التوزيع إلا من يعتبر طرفا ايجابيا في التنفيذ.[1]

أما الصفة والأهلية كشرطان أساسيان أيضا لصحة اتخاذ الإجراء وهو هنا طلب التنفيذ فيجب توافرهما في طالب التنفيذ وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: صفة طالب التنفيذ: يجب أن يكون طالب التنفيذ ذو صفة حتى يكون في البداية صحيحا فلا يكفي أن يبدأ التنفيذ بناءا على طلب من ليس له صفة في ذلك، حتى ولو أصبح بذي صفة فيما بعد إذ يجب أن يشعر المدين بجدية الإجراء منذ البداية حتى يدفعه ذلك إلى محاولة تلاشيه إن استطاع.

وصاحب الحق في التنفيذ هو الدائن صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، ويجب التأكد من توافر شرط الصفة عن طريق الند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجرائه وإذا انتقل هذا الأخير لغير الدائن انتقل معه الحق في التنفيذ وثبتت الصفة لخلفه، وهذا يعني أن ليس بالضرورة أن يكون طالب التنفيذ هو نفسه الشخص المحكوم لصالحه، رغم أن القاعدة العامة تقضي بوجوب توفر عنصر الصفة المباشرة لدى طالب التنفيذ.[2]

ويلاحظ أن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات هذا التنفيذ، فهذا البطلان متجدد أي يمس كل إجراء من إجراءات التنفيذ ومن ثم يكون للخصم التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ.

---

[1] بوصري بلقاسم محمد، **طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 12.

[2] احمد خليل، **مرجع سابق**، ص215

أولا: الدائن: لا شك في توافر الصفة في طلب التنفيذ لصاحب الحق الموضوعي الثابت اسمه في السند التنفيذي فعندما يكون هذا الأخير حكما قضائيا مثلا فلا شك من توافر الصفة في المحكوم له إذا ما طلب التنفيذ.

وليس باللازم أن يطلب هذا الدائن التنفيذ باسمه وإنما يمكن بل يجب أحيانا أن يطلب التنفيذ نائب هذا الدائن باسمه هو ولكن لحساب الدائن وبناءا عليه تثبت الصفة في طلب التنفيذ لوكيل الدائن، أو لنائبه القانوني أو القضائي، كما تثبت الصفة أيضا لدائن هذا الدائن إذا توافرت شروط الدعوى غير المباشرة، فكل هؤلاء يمثلون الدائن ومن ثم فهم أصحاب صفة.

ثانيا: خلف الدائن: عندما يوجد سند تنفيذي يعطي لأحد الأشخاص حقا في اقتضاء مبلغ من النقود من الشخص الآخر أو في تسلم عقار أو منقول منه، فان هذا الحق الموضوعي قد ينتقل إلى شخص آخر غير صاحبه الأصلي، كما لو توفي هذا الأخير مثلا فانتقلت حقوقه إلى ورثته أو قام بحوالة دينه أو باع الشيء لشخص آخر.[1]

ويجب على الخلف سواء كان خلفا عاما أو خاصا أن يعلن صفته إلى المنفذ ضده قبل إجراء التنفيذ، وذلك حتى يعلم المنفذ ضده بالطرف الجديد فيوجه الإجراءات إليه.

وإذا تحققت الخلافة العامة أو الخاصة أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ فان الخلف لا يلتزم بإعادة الإجراءات التي اتخذها السلف، بل يمكنه متابعة هذه الإجراءات من النقطة التي توقفت عندها.[2]

للخلف إذن صفة في طلب التنفيذ بمقتضى السند التنفيذي نفسه الذي كان لصالح السلف إذا لم يكن هذا الأخير قد طلبه أما إذا كان قد طلبه من قبل حل الخلف محله وتابع إجراءات التنفيذ من

---

[1] احمد خليل، **مرجع سابق**، ص 217

[2] الأنصاري حسن النيداني، **مرجع سابق**، ص 134

حيث وقف دون إعادة ما تم منها، فهذا لا يضر بالمدين والذي يتحمل في النهاية مصروفات التنفيذ كل ما هو مطلوب أن يعلن الخلف ما يثبت صفته إلى المنفذ ضده قبل اتخاذ أي إجراء، كان يعلنه بإعلام الوارثة أو عقد الحوالة مثلا.[1]

الشرط الثاني: أهلية طالب التنفيذ:

يعتبر التنفيذ عملا من أعمال الإدارة بالنسبة للدائن إذ التنفيذ بالنسبة للدائن يرمي إلى استيفاء الحق، ولذلك يكفي أن تتوافر فيه أهلية الإدارة، وبناءا عليه يستطيع ناقص الأهلية مباشرة إجراءات التنفيذ بنفسه يستوي في ذلك أن يكون محل التنفيذ عقارا منقولا، ويجوز توكيل الغير ولو لم يكن محاميا في القيام بإجراءات التنفيذ المباشر، وذلك لان التنفيذ ليس دعوى قضائية ما لم تثار منازعة في التنفيذ واحتاج الآمر إلى رفع دعوى أمام قاضي التنفيذ حيث يتعين في هذه الحالة أن يكون الوكيل بالخصومة محاميا.[2]

فإن طالب التنفيذ يهدف إلى الحصول على حق ودون أن يقابله التزام يمس مال قائم به، ولذلك يعد من الأعمال النافعة التي يكفي لها أهلية الإدارة دون حاجة إلى أهلية التصرف حتى إذا ما تعلق الأمر بالتنفيذ على عقار، وذلك باعتبار أن التنفيذ يرمي إلى قبض الدين وهو عمل من أعمال الإدارة الحسنة وبناءا عليه يجب أن يكون الطرف الايجابي أهلا لإجراء التنفيذ.

حيث تتوفر الأهلية اللازمة في طالب التنفيذ عندما يكون هذا الأخير كامل الأهلية أو ناقص ولكن مأذون له بالإرادة، فقد يكون طالب التنفيذ كامل الأهلية وقت صدور الحكم أو التعاقد ثم يصاب لاحقا

[1] احمد خليل، **مرجع سابق**، ص 217.

[2] الأنصاري حسن النيداني، **مرجع سابق**، ص 135

بما يحول دون تمكنه من استعادة حقه بنفسه فينوب عنه وليه أو من تعينه المحكمة كمساعد قضائي لإدارة أمواله.[1]

ولذلك فان من المسلم به أن طلب التنفيذ يعد من الأعمال النافعة التي يكفي لها أهلية الإدارة دون حاجة إلى أهلية التصرف حتى إذا ما تعلق الأمر بالتنفيذ على عقار.

ثانيا: المنفذ ضده:

هو الطرف السلبي للحق في التنفيذ فهو من يسمح السند التنفيذي بان تتخذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده أو بمعنى أدق ضد أمواله، ويعبر عنه بالمحجوز عليه عندما يجري التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية.

فالمنفذ ضده هو الملتزم في السند التنفيذي أو المدين وهو الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات التنفيذ الجبري وقد تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الكفيل أو حائز العقار ولابد أن يتحقق مبدأ المواجهة في خصومة التنفيذ وذلك بإعلان المنفذ ضده قبل الشروع في التنفيذ. [2]

وكما رأينا في صدد طالب التنفيذ فانه يجب أن تتخذ إجراءات التنفيذ ضد صاحب صفة كما يجب أن تتوافر في هذا الأخير أهلية معينة.

---

[1] بوصري بلقاسم محمد، **مرجع سابق**، ص 16

[2] احمد خليل، **مرجع سابق**، ص 218

- الشرط الأول: صفة المنفذ ضده:

يمكن بالطبع أن تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين كما يمكن أن تتخذ في مواجهة الخلف هذا بالإضافة إلى أن القانون يسمح باتخاذها في مواجهة بعض الأشخاص ليسوا بالمدينين شخصيا وليسوا من الخلف.

أولا: المدين المسؤول شخصيا عن الدين:

لا شك في آن الطرف الملزم شخصيا بالأداء الثابت في السند التنفيذي هو المدين الذي يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته يستوي بعد ذلك أن يكون هو المدين الأصلي أو الكفيل الشخصي له فالحكم الصادر ضد المدين والكفيل يمكن تنفيذه في مواجهة هذا المدين أو كفيله الشخصي فكلاهما مسؤول شخصيا عن الدين ما دام السند التنفيذي يتضمن إلزاما في مواجهتهما[1].

ثانيا: خلف المدين:

لا شك في إمكانية مباشرة التنفيذ ضد الخلف العام للمدين ورثته مثلا، دون حاجة إلى صدور سند تنفيذي جديد ضدهم يستوي في ذلك أن تكون الخلافة قد تمت قبل بدء التنفيذ أو أثناءه، إذ من المعروف أن لا تركة بعد سداد الديون كل ما هنالك أن القانون قد وضع في هذا الصدد قاعدة تكفل حماية ورثة المدين.

[1] د العربي شحط عبد القادر، **طرق التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الألفية الثالثة، وهران– الجزائر سنة 2008، ص 123.

أما الخلف الخاص للمدين وهو مثلا من تمت حوالة الدين إليه أو نقلت إليه حيازة المنقول الذي التزم المدين بتسليمه فان لديه صفة أيضا في التنفيذ ضده بمقتضى السند التنفيذي نفسه الصادر ضد سلفه، إذ يعتبر أن الدين أو المنقول قد انتقل إلى الخلف الخاص محملا بعبء الخضوع للتنفيذ.

أما إذا كان الخلف الخاص الذي انتقل إليه الشيء المطلوب تسليمه هو حائز العقار المرهون فان له أيضا الصفة في أن ينفذ على العقار في مواجهته هو وذلك بالسند التنفيذي نفسه الصادر ضد سلفه أي المدين الراهن.

ثالثا: الكفيل العيني:

عندما يرهن شخص عقاره ضمانا لدين على آخر فانه لا يعد مسؤولا شخصيا على الدين، فهو كفيل عيني وليس شخصي كما أن ملكيته للعقار لا تجعله خلفا فوصف الحائز بالمعنى الذي حدده القانون غير منطبق عليه ورغم ذلك يسمح القانون بالتنفيذ على هذا العقار وان توجه إلى الكفيل العيني إجراءات التنفيذ فهو ذو صفة كمنفذ ضده بشرط أن يكون السند التنفيذي صادرا ضده هو، وهو ما يحدث عادة إضافة إلى المدين المكفول.

- الشرط الثاني: أهلية المنفذ ضده:

حتى يمكن اتخاذ إجراءات تنفيذية في مواجهة احد الأشخاص بوصفه منفذا ضده، يجب بالإضافة إلى شرط الصفة أن تكون لديه الأهلية لذلك.[1]

ولا تثور مشكلة عندما يكون لدى الشخص أهلية التصرف فهنا تتوافر الأهلية اللازمة لكي يتخذ في مواجهته تنفيذ مباشر أو تنفيذ بالحجز ونزع الملكية أما إذا كانت لديه أهلية الإدارة فحسب فيمكن فقط

[1] بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق ص 18.

اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر بالنسبة لالتزاماته المتعلقة بإدارته أما الحجز التنفيذي فيتخذ في مواجهة ممثله القانوني هذا الممثل لازم أيضا أن توجه إليه الإجراءات مباشرا التنفيذ أو بالحجز إذا كان صاحب الصفة عديم الأهلية أو ناقصها (ودون أن يكون مرخصا له بإدارة أمواله)

وقد تزول الأهلية أو تزول صفة الممثل القانوني قبل وأثناء إجراءات التنفيذ، مثال ذلك أن يصاب المدين بعاهة تفقده عقله أو أن يبلغ المدين القاصر سن الرشد، فعوارض الأهلية التي قد تلحق المدين المحجوز عليه فتجب مواجهة الإجراءات في مواجهة من يمثله دون أن تبطل الإجراءات السابقة على هذا الطارئ دون أن ينقطع سير الخصومة، واضح إذن أن إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بدلت من قبل فهي تظل صحيحة إذ لا تنقطع عملية التنفيذ عندئذ، وقد يفلس المدين ويصدر حكم بشهر إفلاسه في هذه الحالة لن تكون لديه أهلية مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته ولذلك يجب توجيهها في هذه الحالة إلى ألسنديك أي وكيل الدائنين. [1]

فالرأي الراجح هو التشديد في أهلية المحجوز عليه عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للحاجز وذلك على أساس أن إجراءات الحجز تؤدي إلى فقدان المحجوز عليه لماله ومن ثم يجب أن تتوفر لديه أهلية التصرف، بينما المشرع لا يشترط صراحة في المنفذ عليه أن يكون أهلا للتصرفات القانونية أثناء التنفيذ، فهنا تتوافر الأهلية اللازمة لكي يتخذ في مواجهته تنفيذ مباشر أو تنفيذ بالحجز ونزع الملكية، أما إذا كانت لديه أهلية الإدارة فحسب فيمكن فقط اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر بالنسبة لالتزاماته المتعلقة بإدارة، وهذا لا يعني صحة إجراءات التنفيذ المتخذة ضد ناقص الأهلية أو عديمها لان عدم توجيه تلك الإجراءات ضد من يمثل القاصر أو عديم الأهلية بغية تمكين وليه من الحفاظ والدفاع عن مصالحه عملا بالأحكام الخاصة بالولاية على المال يجعل من التنفيذ ضد من لا تتوفر

[1] احمد خليل، **مرجع سابق**، ص 218-222.

فيه الأهلية إجراء باطل لمساسه بالقواعد القانونية العامة نتيجة حرمان الولي من اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أموال من ولي عليه كمقاضاة الغير أو طالب التنفيذ أو المحضر القضائي، أي كل إجراء يتخذ ضد القاصر أو من في حكمه دون من يمثله قانونا يعد إجراء باطل وليس قابلا للإبطال كما يقال في حالة إبرام القاصر للعقد، لان عدم اعتراض القاصر على الإجراء لا يعد قبولا منه.[1]

ثالثا: المحضر:

أولا: التعريف بالمحضر: يعتبر المحضر احد أعضاء السلطة العامة التي يتم التنفيذ عن طريقها وتحت إشرافها وقد نص القانون على أن التنفيذ يجرى بواسطة المحضرين وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب كل ذي شان وفقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن لا يجوز للمحضر أن يمتنع عن إجراء التنفيذ، والمحضر موظف عام تبع الدولة وقد أناط له القانون القيام بإجراءات التنفيذ بناء على طلب أصحاب الشأن تحت إشراف ورقابة قاضي التنفيذ.

كما يعتبر المحضر أهم عمال الدولة المختصين بالتنفيذ، ويمكن القول أن المحضر هو الذي يمسك بزمام إجراءات التنفيذ وهو عادة يقوم بواجباته التي حددها القانون، فالمحضر هو أداة التنفيذ الرئيسية وهو المهيمن الفعلي على إجراءات التنفيذ والمحضر مقيد باتخاذ إجراءات التنفيذ داخل إطار اختصاصه ويقوم المحضر بالتنفيذ بصفته ممثلا للسلطة العامة ، كما يجب على المحضر وهو يباشر إجراءات التنفيذ أن يحترم القواعد القانونية فيجب عليه أن ينتقل إلى المكان الموجود به المال المراد التنفيذ عليه وان يحرر محضرا بكل إجراء يتخذه يودعه ضمن ملف التنفيذ وعليه أن يحترم المواعيد المقررة في القانون للقيام بإجراءات التنفيذ ويجب على المحضر أن يحافظ على أسرار عمله وعليه احترام واجبات الوظيفة التي يشغلها، ويمتنع على المحضر مباشرة أي عمل يدخل في حدود وظيفته

[1] بوصري بلقاسم محمد، **مرجع سابق**، ص 18-19.

في الدعاوي الخاصة بالأزواج أو الأقارب أو الأصهار، وكما قلنا أن المحضر يقوم بإجراءات التنفيذ بناءا على طلب أصحاب الشأن الذين يقدمون إليه طلبات التنفيذ مرفقا بها السندات التنفيذية

ثانيا: دور المحضر وواجباته في إطار التنفيذ:

دور المحضر في عملية التنفيذ جوهري وخطير حيث أن هناك حالات من حالات التنفيذ يقوم بها بمفرده دون تدخل من قاضي التنفيذ كما في حالات الحجز على المنقولات وبيعها إذا لم يكن هناك أية منازعات وقتية أو موضوعية في التنفيذ، ومن ثم تكون الحاجة ماسة إلى رقابة القضاء على أعمال المحضرين لان ترك المجال كاملا للمحضر للقيام ببعض إجراءات التنفيذ دون تدخل أو إشراف من قاضي التنفيذ يؤدي في غالب الأحيان إلى نتائج سلبية لذلك يجب أن يسند إلى قاضي التنفيذ سلطة الإشراف والرقابة على جميع إجراءات التنفيذ[1].

أما مهام المحضرين القضائيين فقد تنحصر فيما يلي:

1. تبليغ وتنفيذ العقود والسندات في شكلها التنفيذي والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
2. تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
3. القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
4. القيام بمعاينات واستجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إيداع رأي يمكن انتداب قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الخصوم.

[1] بوصري بلقاسم محمد، **مرجع سابق**، ص 46-48

5. يحرر العقود والسندات باللغة العربية ثم يقوم بتوقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

ومن الملاحظ أن إرساء نظام المحضرين في التنظيم الجزائري له ايجابيات عديدة أهمها تجنب العيوب التي واكبت نظام أعوان التنفيذ في المحاكم، حيث كانت كل محكمة تقتصر على مصلحة واحدة للتنفيذ بينما يوجد حاليا على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة عدد من المحضرين تناسبا مع عدد القضايا أو كثافة النسمة.

المطلب الثاني: سبب التنفيذ

نظرا لما تتميز به إجراءات التنفيذ الجبري من خطورة بالنسبة للمنفذ ضده أراد المشرع آن يحصر سبب التنفيذ في أعمال قانونية معينة نرى أنها وحدها الجديرة بتأكيد الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه من المدين جبرا واسماها بالسندات التنفيذية.

ويقصد بسبب التنفيذ هو ذلك السند أو الوثيقة أو الورقة التي بيد طالب التنفيذ والمزودة بالصيغة التنفيذية سواء كانت حكما أو أمرا أو عقدا رسميا مثبتا لحقه.[1]

والأساس الذي يقوم عليه السند التنفيذي هو التوفيق بقدر المستطاع بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الدائن في الحصول على حقه بأقصى سرعة، ومصلحة المدين وحقه في الاعتراض على السند التنفيذي وبمقتضى ذلك ألا يسمح بالتنفيذ إلا لصاحب الحق أو من يحل محله قانونا مع تمكين المدين في ذات الوقت من المنازعة في التنفيذ، ومن ثم فلا يتم التنفيذ إلا إذا انتهت كل المنازعات التي يثيرها المدين.

[1] بوصري بلقاسم محمد، **مرجع سابق**، ص 94

حيث نتطرق في هذا المطلب إلى كل من الأحكام القضائية والسندات التنفيذية والقرارات والأوامر القضائية.

أولا: السندات التنفيذية:

- تعريف السند التنفيذي: هو عبارة عن محرر مكتوب، يتضمن بيانات معينة حددها القانون، ويحمل توقيعات معينة وأختام وعليه صيغة تنفيذية ووجوده جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي فهو عبارة عن فكرة من أهم الأفكار التي يختص بها التنفيذ الجبري وهي التي ترمي إلى التوفيق بين اعتباريتين متعارضتين.

كما انه يعرف على انه عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري ويقصد بالسندات التنفيذية السندات التي تخول صاحبها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به وهي المصدر الوحيد للحق في التنفيذ ووجودها يؤدي إلى إبعاد أي تعسف في التنفيذ سواء من جانب الدائن أو المدين أو القائم بالتنفيذ.

وتعتبر فكرة السندات التنفيذية من أهم المواضيع الأساسية في التنفيذ الجبري وعلة ذلك تكمن في الدور الهام الذي يلعبه في حماية الحقوق إذ لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء الحقوق مالم يوجد سند تنفيذي، فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ.[1]

والسند التنفيذي هو السبب المنشئ للحق في التنفيذ أيا كان نوعه سواء كان تنفيذا بالحجر أو بنزع الملكية أو كان تنفيذا مباشرا فلا يجوز أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري إلا الدائن الذي يوجد بيده سند تنفيذي.

[1] بوصري بلقاسم محمد،**مرجع سابق** ، ص 94

- طبيعة السند التنفيذي:

يعتبر السند التنفيذي امتداد وتأكيدا للحماية القانونية التي يقررها المشرع للحق الموضوعي والسند التنفيذي من هذه الناحية له صلة بالحق الموضوعي وله في نفس الوقت قوة ذاتية فهو يعطي بذاته الحق في التنفيذ الجبري بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي في الواقع إذ المشرع يعتد بالحق الموضوعي كما هو وارد بالسند التنفيذي بصرف النظر عن وجود هذا الحق في الواقع ومن ثم فان من يصدر لصالحه سندا تنفيذيا يستطيع أن يتقدم به لجهة التنفيذ المختصة وفقا لأوضاع وإجراءات حددها القانون ولا يجوز للمختص أن يمتنع عن التنفيذ وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

- خصائص السندات التنفيذية:

يمكن إجمال خصائص السندات التنفيذية فيما يلي:

1- أن السندات التنفيذية واردة في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز للخصوم الاتفاق على سندات تنفيذية جديدة غير السندات التنفيذية المحددة قانونا وأي اتفاق بين الخصوم على إضفاء الصفة التنفيذية على أي محرر غير المنصوص عليه في القانون يعتبر اتفاقا باطلا.
2- السند التنفيذي مفترض ضروري للتنفيذ الجبري إذ لا يتم التنفيذ إلا به فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها المشرع لإجراء أي تنفيذ ولا يقبل من الدائن تقديم أي دليل أخر للقيام بالتنفيذ، وعلة ذلك أن التنفيذ يترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للمدين، ومن ثم يجب أن يكون لدى الدائن سندا تنفيذيا عند بدئ إجراءات التنفيذ وإذا بدأت بغير وجود سند تنفيذي فإنها تكون إجراءات باطلة[1].

[1] الأنصاري حسن النيداني، **مرجع سابق** ، ص 21

3- السند التنفيذي يكفي بذاته لإجراء التنفيذ لان له قوة ذاتية فهو يعطي بذاته الحق في التنفيذ الجبري وذلك بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي ، فكل دائن لديه سند تنفيذي يستطيع أن يتقدم به إلى جهة التنفيذ لطلب التنفيذ ولا تستطيع جهة التنفيذ أن تمتنع عن إجراء التنفيذ بزعم عدم وجود الحق الموضوعي، فالسند التنفيذي له قوة ذاتية لإجراء التنفيذ بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي من عدمه.[1]

ثانيا: الأحكام القضائية كسندات تنفيذية:

تعتبر الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء من أهم السندات التنفيذية وذلك لأنها من ناحية أكثر السندات شيوعا في الحياة العملية وأكثرها من ناحية أخرى تأكيدا لوجود الحق على نحو جعلها جديرة بان يسبغ عليها المشرع حماية تنفيذية.

فالحاجة إلى التنفيذ الجبري لا تبدو إلا بالنسبة للأحكام التي تفصل في موضوع الطلب وبحيث تلزم احد الخصوم بأداء معين لمنفعة الخصم الأخر، بينما الأحكام الأخرى غير أحكام الإلزام الصادرة في الموضوع يمكن الاستفادة منها دون الحاجة إلى استعمال القوة الجبرية.

حيث نجد أن الأحكام القضائية تنقسم من حيث الآثار التي تنتجها إلى أنواع ثلاثة: تقريرية وإنشائية وإلزامية، **فالحكم التقريري:** هو الذي يقتصر على تقرير وجود أو عدم وجود حق دون آن يتضمن أي إلزام ومن أمثلته نجد الحكم الصادر بصحة عقد أو بطلانه، الحكم بصحة توقيع أو بتزوير ورقة، الحكم بثبوت نسب أو بنفيه، الحكم بتحديد قيمة الأجرة والحكم ببراءة ذمة

[1] فايز احمد عبد الرحمان، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 20-21

الحكم الإنشائي: وهو الحكم الذي يكتفي بإنشاء أو تعديل أو إنهاء الرابطة القانونية ودون أن يتضمن أي إلزام، ومن أمثلته: الحكم بفسخ العقد والحكم بالتطليق، الحكم بإشهار إفلاس تاجر والحكم بتعديل التزام بسبب الظروف الطارئة

حكم الإلزام: وهو الذي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين كالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين ومن أمثلته: الحكم بدفع مبلغ من النقود والحكم بتسليم عقار أو بإخلائه والحكم بتسليم منقول.

والتساؤل الآن عن أي من هذه الأحكام ما يحتاج إلى التنفيذ الجبري لتحقيق الغرض المقصود منه؟

سبق أن ذكرنا أن الحاجة إلى الحماية التنفيذية لا تعن إلا عند عدم كفاية الحماية القضائية، أي عندما يكون تحقيق الجزاء القانوني بصورة كاملة محتاجا إلى قهر المحكوم عليه بالوفاء أما عندما لا يحتاج المحكوم عليه إلى هذا القهر لجني ثمرة الحكم، لا تثور الحاجة إلى التنفيذ الجبري.

على ضوء هذه الرابطة يمكن القول بان كلا من الحكمين التقريري وإنشائي لا يحتاج إلى التنفيذ الجبري بينما حكم الإلزام يحتاج إليه.

فالمشتري الذي يحصل على حكم بصحة التعاقد وهو حكم تقريري ليس في حاجة إلى أي إجراء لقهر المحكوم عليه حتى يجني ثمرة الحكم، بينما المشتري الذي استصدر حكما بإلزام يحتاج لكي يجني ثمرة حكمه إلى قيام سلطة التنفيذ باتخاذ إجراءات تجبر البائع على التسليم إن لم يقم بهذا الأخير اختياريا.

والمؤجر الذي لم يسع إلا للحصول على حكم بفسخ عقد الإيجار وهو حكم إنشائي ليس في حاجة لكي يتحلل من التزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة إلا صدور هذا الحكم، بينما

المؤجر الذي يرفع دعوى بإلزام المستأجر بإخلاء العين المؤجرة يحتاج لكي يحقق الغرض المقصود من حكم الإخلاء إلى قيام المستأجر بإخلاء العين وإلا فاستعمال القوة الجبرية. فالملاحظ هنا أن الحكم صادر بإلزام. [1]

ويمكننا القول في الأخير أن الأحكام القضائية هي من أهم السندات التنفيذية على وجه الإطلاق وهو يصلح لمباشرة كافة أنواع التنفيذ سواء بطريق الحجز ونزع الملكية آو بالطريق المباشر وذلك حسب طبيعة الحق الموضوعي الواجب اقتضاؤه، فإذا كان محل الالتزام الوارد في الحكم مبلغا من النقود فان هذا الحكم ينفذ بطريق الحجز عن الملكية، أما إذا لم يكن محل الالتزام الوارد في الحكم مبلغا من النقود كما لو صدر الحكم بإلزام المدين بالقيام بعمل معين آو بتسليم شيء معين فان تنفيذ هذا الحكم يكون بطريق التنفيذ المباشر.

ويجب أن يتوافر عدة شروط لكي يحوز الحكم القوة التنفيذية ويكون محله قابلا للتنفيذ الجبري المباشر يتعلق الشرط الأول بمضمون الحكم حيث يتعين أن يكون حكم إلزام، ويتعلق الشرط الثاني بالوصف الإجرائي للحكم حيث ينبغي أن يكون الحكم نهائيا وهذه هي القاعدة العامة غير انه يجوز في بعض الحالات تنفيذ الحكم ولو لم يكن نهائيا وذلك إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل وهذا هو الاستثناء. [2]

ثالثا: القرارات والأوامر القضائية:

ويقصد بالأوامر والقرارات القضائية ما يصدره القضاة من قرارات بغير طريق الخصومة القضائية، أي تلك التي يصدرونها بناءا على طلب خصم دون سماع أقوال الخصم الآخر ودون تكليفه بالحضور

[1] احمد خليل، **مرجع سابق** ، ص 34-36.

[2] الانصاري حسن النيداني، **مرجع سابق** ، ص24

وذلك باتخاذ تدابير غالبا مؤقتة، لكن تعجز الإرادة بأمر من القانون عن اتخاذها أوفى أحوال يفترض المشرع انعدام المنازعة بشأنها، ويطلق على هذه القرارات اسم الأوامر الرجائية أو الأوامر على عرائض، وهي لا تتضمن عملا قضائيا بالمعنى الدقيق لأنها لا تصدر بصدد منازعة لا تحسمها، ولذلك اخضع المشرع قوتها التنفيذية لقواعد متميزة عن تلك التي تخضع لها الأحكام القضائية، أما عندما تتضمن بعض هذه الأوامر استثناء عملا قضائيا يصدر في شكل أمر على عريضة وليس من خلال خصومة فان المنطق يقتضي أن تخضع القوة التنفيذية لهذه الأوراق والحال كذلك لقواعد تنفيذ الأحكام.

مفهوم الأوامر:

الأوامر هي ما يصدر عن المحاكم من قرارات بما لها من سلطة ولائية وذلك بدون أية منازعة بناءا على طلب احد الخصوم بغير مرافعة وبدون دعوة الطرف الآخر أي بدون خصومة أو محاكمة.

فهي تختلف عن الأحكام وهي القرارات التي تصدر عن المحاكم بما لها من سلطة قضائية وذلك في منازعة قائمة ومن خلال خصومة أو محاكمة.

والأصل أن الوظيفة الأصلية للمحاكم هي الوظيفة القضائية أما وظيفتها الولائية فهي استثناء لا يجوز لها أن تمارسه إلا بنص خاص في المسائل التي حددها القانون ذلك لان المحاكم هنا لا تقوم بالفصل في نزاع تقول فيه كلمة القانون وإنما يقتصر دورها على إعطاء موافقة أو ترخيص بشان مسالة معينة.[1]

[1] احمد خليل، **مرجع سابق** ، ص 77-78

المطلب الثالث: محل التنفيذ:

محل التنفيذ هو المال الذي ترد عليه إجراءات التنفيذ هذا المال قد يكون هو محل الحق الأصلي ذاته وقد يتجاوزه، فعندما يكون التنفيذ مباشرا وهو طريق تنفيذ الالتزام الذي ليس محله مبلغا من النقود كان انتهى السند التنفيذي مثلا إلى إلزام المحكوم عليه بتسليم شيء معين ارض أو منزل أو بضاعة معينة، مثلا هو عين ما التزم به أصلا للمحكوم له فان عامل التنفيذ يقوم بتسليم هذا الشيء بعينه إلى طال التنفيذ، من الواضح أن محل التنفيذ هنا محدد على نحو لا يثير صعوبة فهو متطابق مع محل الالتزام الذي حدث عدم الوفاء به.

لكن عندما يحصل التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية وهو الطريق الذي يجب إتباعه عندما يكون محل الالتزام مبلغا من النقود يكون محل التنفيذ مختلفا فهو أي مال للمدين منقولا كان أو عقارا أو دينا في ذمة الغير.

ومحل التنفيذ بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير فهو أما حق للمدين في ذمة الغير أو منقول في حيازة الغير ويقصد بالحجز على حق المدين لدى الغير أن يكون للمدين حق دائنيه مثلما هو الشأن بالنسبة لحق المؤجر في بدل الإيجار، فإذا كان المؤجر مدينا من جهة ودائنا من جهة أخرى للمستأجر الذي لم يدفع مقابل الإيجار جاز للدائن أن يضرب حجزا على مال لمؤجر الدائن لدى المستأجر المدين ولم يكن الحق المحجوز حال الأداء ومن الأمثلة العملية لهذا الحجز أن يكون المدين مالكا لعقار يؤجره فيحجز الدائن على الإيجار المستحق له لدى المستأجر أو أن يقوم الدائن بالحجز على أموال مدينه المودعة في احد البنوك.

القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ:

الغاية من الحجز خاصة التنفيذي ليس مجرد التحفظ على أموال المدين بوضعها تحت يد القضاء، وإنما المقصود بيع هذه الأموال بالمزاد العلني واقتضاء الحق من ثمنها، لان كل أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية ضامنة لوفاء ديونه، إذا لم يستجيب المدين للالتزام بالوفاء أو التكليف بالوفاء يلجأ الدائن إلى الوسائل الجبرية والحجز على أموال مدينه في أيدي كانت وفي أي مكان وجدت ابتداء بالمنقولات، فإذا لم تحقق المنقولات الغاية أي إذا كان مقدارها لا يغطي قيمة الدين والمصاريف، انتقل التنفيذ على العقارات، دون أن يتعسف الدائن في استعمال حقه.[1]

ومجموعة القواعد التي تحكم صحة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المدين هي:

أولا /القاعدة الأولى: يجب أن يكون محل التنفيذ مالا:

فلا يجوز التنفيذ على جسم المدين بطريق الإكراه البدني إلا في حالات استثنائية نادرة كما سبق أن ذكر، بل يجب أن ينصب على مال المدين، والمقصود بالمال الحقوق المالية سواء كانت حقوق عينية أو حقوق شخصية ولذلك يجب استبعاد الحقوق غير المالية كما يتعذر الحجز على الحقوق المتعلقة بشخص المدين أيضا.

ثانيا /القاعدة الثانية: يجب أن يكون محل التنفيذ مملوكا للمدين:

فحتى يكون الحجز ممكنا يجب أن يكون المال محل الحجز ملكا للمدين، أي يجب أن يكون محل محل التنفيذ مالا مملوكا للمسؤول شخصيا عن الدين أي المدين أو الكفيل، فلا يمكن مباشرة التنفيذ على مال لا يملكه المدين لعدم قابلية حلول ذمة الغير محل ذمة المدين أثناء التنفيذ مهما كانت درجة القرابة أو العلاقة بين الغير والمدين، وعلة ذلك أن المدين يضمن تنفيذ التزامه بأمواله وليس بأموال

[1] احمد خليل، مرجع سابق، ص 87-88

الغير، كما أن التنفيذ الذي يتم على أموال مملوكة للغير يعتبر اعتداءا على حقوق هذا الغير، وبيع ملكه باطل لأنه اعتداء على حقه، وكذلك الحجز عليه للسبب نفسه، ولذلك يكون تنفيذا باطلا، وأساس بطلانه انتفاء المحل.

وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز لدائن الشريك أن ينفذ على أموال الشركة أثناء قيامها، كما لا يجوز للدائن أن ينفذ على مال كان مملوكا على الشيوع لمدينه ولكنه وقع بعد القسمة في نصيب غيره من الشركاء على أنه يستثنى من هذا الشرط الحالات التي يخضع فيها المال للتنفيذ دون نظر لشخص مالكه، من هذه أن للمؤجر حق امتياز على المنقولات التي يضعها المستأجر بالعين المؤجر (المادة 435 من ق ا م).

وكذلك إذا كان هناك مال معين مقدم كضمان للدين، فيمكن في هذه الحالة التنفيذ على المال ولو كان غير مملوك للمدين مثل ما يقدمه الكفيل العيني وكذا العقار المرهون الذي أتت ملكيته إلى الحائز

ثالثا/القاعدة الثالثة: أن كل أموال المدين يجوز حجزها:

1- **مبدأ** (جميع أموال المدين ضامنة لديونه) : المبدأ هو أن جميع أموال المدين ضمانة لديونه فيجوز التنفيذ عليها، غير أن هناك استثناءات عديدة ترد على هذا المبدأ وهذه الاستثناءات لها أسباب عديدة منها ما يرجع إلى طبيعة الأموال في حد ذاتها باعتبار أنها غير قابلة للتصرف فيها .ومنها ما يرجع إلى نص قانوني بحيث أن تكون هذه الأموال في حد ذاتها قابلة للحجز عليها غير أن المشرع و لأسباب متنوعة يمنع هذا الحجز.

2- **محتوى المبدأ** (جميع أموال المدين ضامنة للوفاء لديونه): إلا إذا منع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص، أي أنه يجوز الحجز على أي من أموال المدين التنفيذ عليه، وهذه القاعدة مقررة بموجب القانون المدني، مؤدي هذا المبدأ في التنفيذ هو أن الدائن ولو كان عاديا يستطيع الحجز على جميع ما يملكه مدينه ما دام المال ليس داخلا في إطار الاستثناءات، أي أن مال

المدين غير ممنوع من الحجز، بالتالي يكون قابلا للحجز عليه، وعلة هذا أن مسؤولية المدين عن دين معين لا تعطي حقا مباشرا للدائن على أموال المدين،وإنما هي فقط تعطي للدائن إمكانية إخضاع أموال المدين للتنفيذ وهذه الإمكانية، لأنها لا تقع على مال معين، يمكن أن يكون محلها أي مال من أموال المدين موجودا وقت التنفيذ، كما يمكن من ناحية أخرى أن تكون في يد أي دائن، فنفس المال يكون ضمانا لأكثر من التزام وتأخذ جل التشريعات بهذا المبدأ، إذ يجب التمييز بين جواز الحجز على أي مال للمدين من ناحية، وتوزيع حصيلة من ناحية أخرى، فالدائن الممتاز والدائن العادي يكونان على قدم المساواة فيما يتعلق بتوقيع الحجز بينما عند توزيع حصيلة التنفيذ فإن الدائن الممتاز يتقدم على الدائن العادي في استيفاء حقه، كما انه إذا كان لأحد الدائنين العاديين حق الحبس على مال من أموال مدينه فإن ممارسة هذا الحق لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع الحجز على المال المحبوس باعتباره عنصرا من عناصر المال الخاص، والدائن بما له من حق الضمان العام على جميع أموال المدين فإنه غير ملزم بإثبات أن الأموال الحاصل التنفيذ عليها مما يجوز حجزها، وإنما على من يتمسك ببطلان الحجز الحاصل التنفيذ على الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها إن يثبت ذلك.[1] (وحالات عدم الحجز مذكورة في القانون على سبيل الحصر المذكورة وفقا للمادة 636 من ق.ا.م.ا.

فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، فلا يجوز التوسع في النصوص التي قررتها أو القياس عليها، كما أنها تفسر تفسيرا ضيقا لا يتجاوز الحدود الواردة فيها، فهي استثناء من القاعدة العامة[2] ، ويقع على المدين أن يطلب بطلان الحجز إذا تم على المال لا

[1] العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ،المرجع السابق، ص52 .

يجوز التنفيذ عليه، وان يثبت أن هذا المال هو فعلا من الأموال التي يمنع القانون الحجز عليها، وان يثبت أن الحجز باطلا وان يتمسك بهذا البطلان، لان قاعدة عدم جواز الحجز3 على أموال المدين لا تتعلق بالنظام العام إلا بنص صريح في القانون أو إذا كان المنع من الحجز لتحقيق مصلحة عامة، فإذا لم يتمسك المدين ببطلان الحجز فإن سكوته يعتبر بمثابة تنازل ضمني على البطلان

ربعا/القاعدة الرابعة يجب أن يكون للمدين حرية التصرف في المال:

ليس بمستغرب في القانون أن يكون لشخص ما الحق الملكية على مال معين لكنه ممنوع من التصرف فيه بالنزول عليه أو بيعه، وهنا يكون من المنطقي أن يحول هذا الوضع دون اعتبار هذا المال محلا للحجز، ذلك لان الحجز يستهدف في النهاية بيع الأموال المحجوزة أي نقل ملكيتها للغير وعندما يكون مالك هذه الأموال محروما من التصرف فيها، فإن هذا الحرمان يمتد بالتالي لسلطة التنفيذ في الدولة وهي التي تحل محل صاحب المال عندما تقوم بنزع الملكية بمقتضى إجراءات التنفيذ الجبري[1].

خامسا/القاعدة الخامسة: الدائن حر في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها:

لا يفرض القانون على الدائن مالا معينا للتنفيذ عليه سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا ، فالدائن ليس ملزما بترتيب معين، فهو ليس مقيدا بالبدء بالمال الأقل كلفة، إذ يقتضي مبدأ الضمان العام أن يباح للدائن التنفيذ على ما يرغب من أموال المدين باعتبارها جميعا ضامنة لحقوقه، كما انه ليس مقيدا بالبدء بالمنقول وإنما يمكنه أن يطلب الحجز على العقار أو المنقول أو هما معا كما أن له أن يحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير دون الحجز على ما لدى المدين ذاته أو هما معا، وله مطلق الحرية في التنفيذ على أي مال من أموال المدين، وذلك يجوز للدائن المرتهن أن يحجز على مال آخر للمدين غير المال المرهون له وقد تكون له المصلحة في هذا نظرا لتأخر مرتبته في الرهن فحتى

[1] احمد خليل،التنفيذ الجبري،المرجع السابق،ص 89.

الدائن العادي يستطيع الحجز على عقار المدين رغم أن هذا العقار يضمن حقا لدائن مرتهن له أولوية، إذ أن حرية الدائن في الاختيار مرجعها الضمان العام للدائنيين وأيا كانوا على جميع ما يملكه المدين، وكذلك الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن أو التأمين على احد أموال مدينه، فهو غير ملزم بأن ينفذ أولا على هذا المال ويرى الدكتور العربي شحط انه لا يجوز الحجز على عقار المدين قبل المنقول إلا في حالة عدم وجود هذا الأخير إلا إذا كان الدين مضمونا أي بالنسبة لأصحاب حقوق الامتيازات الخاصة أو التخصيص أو الدائن المرتهن الذين يمكنهم التنفيذ مباشرة على العقار، كما على الدائن الذي يرغب في توقيع الحجز على أموال مدينه أن يحدد المال المراد الحجز عليه كأن يحضر رقم الرصيد البنكي لمدينه أو ترقيم سيارته أو العتاد أو العقار المملوك للمدين.

سادسا/القاعدة السادسة: لا يشترط توافق وتناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال محل التنفيذ:

إن الحكمة من عدم اشتراط التناسب بين دين الحاجز والأموال المحجوزة تكمن في أن جميع أموال المدين تعتبر ضمانا عاما لدائنه، وبذلك يجوز لهذا الأخير بمبلغ بسيط أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه، ولا يمنع غيره من دائنين آخرين من مشاركته في اقتسام الثمن، ومن ذلك فإن مصلحة الدائن ألا يكتفي بتوقيع الحجز على ما يوازي قيمة دينه احتياطيا لمزاحمة دائنين آخرين.

وعدم اشتراط التناسب بين دين الحاجز والأموال المحجوزة فإن الدائن لا يحصل من ثمن المال المحجوز إلا على ما يوازي حقه فقط لكي لا يثري على حساب المدين بغير حق.[1]

لقد نص المشرع على العديد من الوسائل التي بمقتضاها يمكن التخفيف من اثر الحجز، وتخفيف

[1] العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق، ص 53

من قسوة القاعدة المقررة لمصلحة الدائن ورعاية لمصلحة المدين، ومن هذه الوسائل، الإيداع والتخصيص ويقصد به إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من اجله والمصاريف لدى الذي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ وذلك مقابل وصل أو بين يدي المحضر القضائي، فينتقل الحجز إلى المبلغ المودع ويزول عن الأموال المحجوزة ابتداء، وقد يكون الإيداع والتخصيص بدون حكم أو بناء على حكم كما توجد وسائل أخرى للتحقيق التناسب بين الدين والأموال المحجوزة من اجله وهي الحد من البيع أي الكف عن بيع المنقولات، بحيث يجب على المحضر أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ لوفاء الديون المحجوز من اجلها، كذلك وقف بيع بعض العقارات المحجوزة، بحيث يجوز لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ووقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المبينة في التنبيه إذا اثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيه.[1]

[1] العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،المرجع السابق، ص 54

الفصل الثانـي: الإطار الإجرائـي للتنفيذ الجبري:

❖ المبــحث الأول: طرق التنفيذ الجبري.

يلجأ الدائن لطرق التنفيذ الجبري بعد استنفاذ الوسائل الودية، إلا أن إجراءات التنفيذ الجبري تختلف باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، فيما لو وجهت ضد مدين يخضع لأحكام القانون الخاص وبين مدين ينتمي لأشخاص معنوية عامة، بحيث يجوز للدائن أن يوقع حجزا على أموال المدين وفقا لما تقتضيه مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وما تم استحداثه بالإضافة إلى القوانين الخاصة.

- **المطلب الأول: التنفيذ عن طريق التعويض أو لغرامة التهديدية.**

تعريف الغرامة التهديدية: عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري تحت عنوان التهديد المالي في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني، و تتلخص في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عيناً في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزماً بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملاً يخل بالتزامه، و ذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالالتزام.

- **خصائص الغرامة التهديدية:** نستخلص عدة خصائص للغرامة التهديدية، نذكر منها:
- أولا / تقدير الغرامة التهديدية :تقدر عن كل وحدة زمنية(يوم، أسبوع، شهر)يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزاماته، أو عن كل مرة يخل فيها بالتزامه، فكلما طال وقت التأخر في التنفيذ، كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها[1].

[1]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1968 ص 807.

- ثانياً /التحكمية: الغرامة التهديدية هي وسيلة لإخضاع وحمْل المدين على تنفيذ الحكم الصادر ضده، فسلطة القاضي هنا هي تقدير مدى الخضوع و الحمل على التنفيذ ، فيضع مبلغاً مالياً يتناسب مع هذا التقدير، ويكون من شأنه أن يؤدي في النهاية بالمدين إلى الرضوخ وتنفيذ الحكم القضائي.
- ثالثاً /الغرامة مؤقتة وتهديدية: حيث أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون نهائياً واجب التنفيذ، بل يبقى الحكم معلقاً(مشروطاً)على رأس المدين، ومهدداً له ليحمله على تنفيذ الحكم الصادر ضده، ويجوز للقاضي أن يزيد الغرامة التهديدية مع الحكم بالتعويض إذا رآه غير كافي، كما يجوز له أن ينقص منها(الغرامة التهديدية)أو أن يلغيها عند تحويلها إلى تعويض نهائي.

رابعاً /عد التلقائية: أي لا يقضي بها القاضي الإداري من تلقاء نفسه، بل يجب أن يطالب بها المدعي لتنفيذ الحكم لصالحه.

إذ أن للغرامة التهديدية شروط يجب مراعاتها نذكر منها:

الشروط الواجب توافرها للغرامة التهديدية:

يشترط في الالتجاء إلى وسيلة التهديد المالي، كسبيل لتنفيذ الحكم عدة شروط منها:

- **وجود التزام يمتنع المدين عن تنفيذه:** ويشترط هنا إمكانية تنفيذه، فلابد أولاً من وجود التزام يقع على عاتق المدين وهو الحكم القضائي الواجب التنفيذ، فإذا لم يوجد فلا حال للغرامة التهديدية ولا يجوز الالتجاء إليها ، لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه أي تنفيذه.

ثم هناك شرط أخر، وهو امتناع المدين عن تنفيذ هذا الحكم القضائي وعدم امتثاله لأوامر المحكمة، أما إذا امتثل فلا حكم عليه بالغرامة التهديدية.

وكذلك إذا حكم عليه بالغرامة و بادر إلى التنفيذ في الآجال المحددة لذلك، فلا يسري عليه أيضاً هذا الحكم لأن سريانه مشروط بعدمْ التنفيذ[1]

[1] فاضل إلهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، جامعة قالمة، الجزائر، سنة 2012، ص2

- **اقتضاء تدخل المدين الشخصي:** حيث يشترط هنا تدخل المدين شخصياً وهو ضروري لتنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً، ومثال ذلك: سحب القرار الإداري لا يكون إلا من طرف الإدارة مصدرة هذا القرار أي صاحبة الاختصاص الأصيل، طبقاً لنظرية توازي الأشكال، فسحب القرارات الإدارية هو إنهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي بالنسبة للماضي و المستقبل، و كأنها لم توجد إطلاقاً، وعملية السحبْ هي حق أصلي مقرر للسلطات الإدارية لممارسة التزاماتها في مراقبة أعمالها و خاصة عملية تصحيح أخطائها بسبب عيب عدم المشروعية.
- **مطالبة الدائن بالغرامة التهديدية :**الرأي الراجح أنه يجب أن يطالب الدائن بها، فلا يجوز أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بغرامة تهديدية، غير أن هناك رأياً آخر يذهب إلى جواز أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بالغرامة التهديدية، في حال توفر شروطها، ومهما يكن من أمرْ، فللدائن أن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية في آية حالة كانت عليها الدعوى [1] .

- **تمييز الغرامة التهديدية عما يشابهها:**

هناك عدة مفاهيم تكاد تلتبس بالغرامة التهديدية، لذلك ارتأينا تبيان بعضها:

أولا: الغرامة التهديدية والتعويض:

كما هو معروف فإن التعويض هو جزاء الإخلال بالتزام (أياً كان مصدره)، وهو يقرر لجبر الضرر ومن جملة تعاريف التعويض، أخذنا هذا التعريف: التعويض هو الحق الذي يثبت للدائن نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه، والذي يتخذ شكل نقدي أو أية ترضية معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن وهناك من اعتبر الغرامة التهديدية هي تعويض، إلا أن المستقر عليه حالياً أن الغرامة التهديدية ليست تعويضاً، لعدة اختلافات منها أن: الغرامة التهديدية هي وسيلة ضغط على المدين لإرغامه على تنفيذ حكم قضائي بما في ذلك الحكم

[1] ناصر لبّاد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدّد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2011، ص 196.

بالتعويض، كما أنهما يختلفان في مصدر كل منهما فالغرامة التهديدية مصدرها القضاء، بينما التعويض مصدره تصرف قانوني أو واقعة مادية[1].

وأيضاً في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، يمكن للمحكوم له رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبرْ الأضرار المترتبة عن ذلك.

وفي هذا السياق يستنتج من المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08 التي تنص: "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"، فجاءت صريحة عن استقلال الغرامة التهديدية عن التعويض و هما شيئان منفصلان، حيث منحت امكانية اللجوء إلى رفع دعوى تعويض جراء عدم تنفيذ القرارات الإدارية. ولا مانع من إضافة مبلغ الغرامة التهديدية مع التعويض النهائي من طرف القاضي في نهاية المطاف.[2]

ثانيا: الغرامة التهديدية والشرط الجزائي:

إن فكرة الشرط الجزائي(التعويض الاتفاقي) فكرة قديمة وجدت في القانون الروماني، حيث كان يعتبرون المدين الذي لا ينفذ التزاماته مجرماً، ثم انتقلت هاته الفكرة إلى القوانين المتأثرة به، ومنها القانون الفرنسي الذي اعتنقها منوها عنها في المادة :1152 من القانون المدني الفرنسي، أن العقد المتضمن نصاً يقضي بأن من ينكث في تنفيذه، يتوجب عليه دفع مبلغ ما، كبدل للضرر.

ثم انتقلت إلى التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري، وقد عرفه الأستاذ زهدي يكن بأنه:

"الشرط الجزائي هو التعويض الذي يشترطه العاقدان في العقد، و يقدرانه بنفسهما، عند القيام بالتنفيذ أو عند الحصول على التأخير في الوفاء.

ومن ثمة وطبقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدان، فالشرط الجزائي لابد من وضعه كبند أو كمادة عند إبرام العقد، و يتم الرجوع إليه عند إخلال أحد الأطراف بالالتزام الواقع على عاتقه كعدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ،

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 812.

[2] طارق محمد مطلق أبو ليلى، التعويض الإتفاقي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2007 ، ص 12.

بعكس الغرامة التهديدية التي ترد بعد صدور الحكم القضائي لتدفع المدين على تنفيذه، وهي ليست شرطاً موجوداً في العقد[1].

ثالث: الغرامة التهديدية والعقوبة:

إن العقوبة أو العقاب في أصله هو إيذاء يُلحق بالجاني زجراً له، وتحذيراً لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير، وقد عرفه بعض الباحثين بقولهم: "العقاب هو الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي، والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح، أو الذي يجب على أحدهما أو الأخر أن يتحمله بشخصهِ لحساب المصلحة العامة"

والعقوبة هي الجزاء للجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، كما تتنوع بحسبها فتكون بسلب الحرية بالسجن أو الحبس أو بالغرامات المالية أو بتدابير الأمن، أما الغرامة التهديدية وإن كانت مبلغاً مالياً يقدره القاضي وهدفها إرغام المدين على تنفيذ الحكم القضائي، إلا ليست عقوبة بالمفهوم العام حتى وإن يرى البعض أن لهما أوجه شبه كثيرة[2].

<u>الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري</u>: وتناولها، كمرحلتين من خلال مايلي:

1- الغرامة التهديدية قبل صدور القانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية رقم:(09/08) نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية في المادتين (471/340) 973 من قانون الإجراءات المدنية رقم: (154/66).

تنص المادة 340 منه: "إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاماً بالامتناع عن عملْ، يثبت

[1] محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 ص 33.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 ، ص 237.

القائم بالتنفيذ ذلك في حاضر، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضى بالتهديدات من قبل[1]."

وتنص المادة 471 منه أيضاً على أنه: "يجوز للجهات القضائية، وبناءًا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاماً بتهديدات مالية في حدود اختصاصاتها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب الخصوم أن يصدر أحكاماً بتهديدات مالية، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ."

والملاحظ أن أحكام الغرامة التهديدية جاء بالصيغة العامة و المطلقة بدون تخصيص جهات القضاء العادي فقط، مما يفيد تطبيقها على كل ممتنع عن التنفيذ سواء كان شخص من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون الخاص.

2- الغرامة التهديدية بعد صدور القانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية رقم:(09/08)

بعد صدور القانون رقم **09/08** والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكريسه لآليات جديدة تضمن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية التي عرفت عجزاً كبيراً في تنفيذها من خلال تمكين القاضي الإداري من توقيع الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة.

وبهذا فلقد حسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الموقف بإزاحة الغموض والتردد والتناقض (تشريعاً وقضاءً وفقهاً)الذي كان يسود و يعتري موضوع توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة العامة نظراً لعدم تنفيذها للقرارات القضائية الإدارية.

والحقيقة أن ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية، هو عزوف ورفض الإدارات العمومية عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ذات الطابع التنفيذي والانتشار الواسع لهذه الظاهرة.

أولا / الأحكام العامة للغرامة التهديدية:

[1] فاضل الهام، المرجع السابق، ص 5.

حيث تنص المادة 980 من هذا القانون رقم: 08-09: يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

وتنص المادة منه على" : عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية باتخاذ تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء[1]."

ومعناه أن إصدار حكم ما ضد جهة إدارية معينة بتنفيذ تدابير معينة مع تحديد أجل التنفيذ في نفس الحكم ومع جواز الأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها أي في نفس الحكم القضائي الإداري.

وتنص المادة: 981 : في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ للغرامة التهديدية."

ومن خلال المادة، نجد أن عند عدم تنفيذ الإدارة لحكم قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ فتقوم الجهة القضائية بتحديد التدابير التنفيذية مع جواز قيامها بتحديد آجال التنفيذ وكذا الغرامة التهديدية.

كما تنص المادة 982: على "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"

أي أن الغرامة التهديدية ليست تعويضا(كما ذكر سابقاً)، وعند امتناع الإدارة أو رفضها لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، يمكن للمحكوم له، رفع دعوى تعويض للمطالبة بجبر الضرر المترتب على ذلك إضافة إلى الغرامة التهديدية التي هي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري التي يستعملها القاضي.

ثانياً/بعض الأحكام المطبقة في الغرامة التهديدية:

تحديد الغرامة التهديدية :إ ن طلبها لا يتم إلا بعد رفض المحكوم عليه التنفيذ وانقضاء أجل(3 أشهر) من تاريخا لتبليغ الرسمي للحكم، أو من تاريخ صدور قرار الرفض من الإدارة أي رفض التنفيذ[2].

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 389.

[2] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم (08-09) للإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 123.

القاعدة العامة بنص المادة (987) على: " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل (03 أشهر)من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم" كذلك الحال عند رفض الإدارة التنفيذ، يطبق أجل (03 أشهر)، حيث نصت المادة 986 على: "في حال رفض التظلم الموجه للإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 بعد قرار الرفض.

كما قد يصدر الحكم القضائي حاملاً ميعاداً محدداً لتنفيذه، أو قد تصدره المحكمة دون تحديده ولكن تضرب له موعداً بعد ذلك، فلا يقدم طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه إلا بعد نفاذ هذه المدة أي إعمالاً بمبدأ الخاص يقيد العام"[1]

والاستثناء يكون في الأوامر الاستعجالية التي لا تقيد بأجل ثلاثة أشهر، حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: "غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل".

وأصبح الإشكال يرفع أمام القضاء بوسيلة واحدة وهي عن طريق الدعوى الاستعجالية، وفقا للمادة:631 التي تنص: "في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحدد المحضر القضائي حاضراً في الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال"

تصفية الغرامة التهديدية: يحث للقاضي عند تصفية الغرامة التهديدية أن يقوم بتخفيضها أو بإلغائها أو حتى بإعفاء المحكوم عليه من دفع جزء منها في حال ما إذا تجاوزت قيمة الضرر.

وهذا ما تناولته المواد (984-985) كالآتي:

تنص المادة 984: على انه: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"

---

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص180.

والضرورة هنا هي سلطة تقديرية للقاضي الإداري، يقدرها حسب كل حالة معروضة أمامه.

كما تنص المادة 985: "يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية"[1]

المطلب الثاني: الحجز على الأموال

يلجأ الدائن لطرق التنفيذ الجبري بعد استنفاذ الوسائل الودية، إلا أن إجراءات التنفيذ الجبري تختلف باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، فيما لو وجهت ضد مدين يخضع لأحكام القانون الخاص وبين مدين ينتمي لأشخاص معنوية عامة، بحيث يجوز للدائن أن يوقع حجزا على أموال المدين وفقا لما تقتضيه مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وما تم استحداثه بالإضافة إلى القوانين الخاصة الحجز على الأموال المنقولة من الحجوز التنفيذية تناولها المشرع الجزائري في المواد من687 إلى 719من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو إجراء ضروري يتم اللجوء إليه عند امتناع المدين عن وفاء بالدين.

انطلاقا من هذه الاعتبارات جعل المشرع سبيل للتنفيذ هو الحجز على الأموال المنقولة، ولأهمية هذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية، رأينا أن نتعرض له بشيء من التفصيل، وذلك بان نتطرق إلى مفهوم الحجز على الأموال المنقولة وشروطه.

إن صدور الأحكام والقرارات القضائية وحدها غير كافية لضمان حقوق الدائنين، فالدائن الذي لم يتمكن من تحصيل دينه رضاءا يلجأ إلى القضاء هذا الأخير يلزم المدين بتنفيذ ما ألتزم به، وذلك بكافة طرق التنفيذ سواء كان تنفيذا اختياريا عن طريق المدين، أم تنفيذا جبريا على أمواله على اعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء سواء كانت منقولات أم عقارات.

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 123.

والتنفيذ على هذه الأموال يتطلب من الدائن إتباع طرق التي حددها المشرع والتي تتناسب وطبيعة المال المراد التنفيذ عليه. ومن ثمة ينتقل الدائن إلى التنفيذ على أموال المدين عن طريق الحجز.

أولا: تعريف الحجز على الأموال المنقولة:

يقصد بالحجز التنفيذي وضع مال للمدين تحت يد القضاء، تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمن البيع وهو ليس بذاته التنفيذ، ولكن يمهد له، إذ يتحقق التنفيذ ببيع الأموال المحجوزة وسداد حق الدائن من ثمنها وقد لا يستمر الدائن في الإجراءات كما في حالة قيام المدين بالوفاء فينقضي الدين وحينئذ يسقط الحجز ويزول أثره. والحجز على الأموال المنقولة هو أحد أنواع الحجز التنفيذي، الذي يعرف بأنه طريقة من طرق التنفيذ الجبري، تخص أموال منقولة مادية مملوكة للمدين يباشرها دائنه بموجب سند يخول له ذلك حيث يتولى القائم بالتنفيذ توقيع أمر الحجز على الأموال المنقولة بمقتضى أمر الحجز. كما عرف أيضا بأنه إجراء قضائي يهدف إلى وضع المال تحت يد القضاء حتى لا يقوم المدين بأي فعل أو تصرف مادي أو قانوني من شأنه تهديد الضمان العام للدائن.[1]

ثانيا .محل الحجز على أموال المنقولة

إن تحديد محل الحجز التنفيذي يعد أمر مهما، وذلك لأنه على أساس هذا التحديد يتحدد طريق الحجز إن كان على منقول أو على عقار أو على ما للمدين لدى الغير.

علما بأنه من المهم أن يعرف طالب الحجز الطريق الذي يريد أن يسلكه للحجز على أموال المدين، وذلك لأن إجراءات الحجز تختلف باختلاف طريق الحجز المتبع وتكون إجراءات الحجز باطلة إذا تمت بموجب

[1] سليمان عبد الله ناصر المطوع، الحجز والتنفيذ على أموال المدين في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1429هـ، ص 10.

طريق حجز لا ينطبق على المال المطلوب حجزه، كما لو تم الحجز على عقار طبقا لإجراءات الحجز على المنقول وليس طبقا لإجراءات الحجز على العقار أو تم الحجز على منقول المدين الموجود لدى الغير

وعليه ينبغي تحديد محل الحجز التنفيذي بالنسبة لكل طريق من طرق الحجز لمعرفة نطاق تطبيق كل بالنسبة لأموال المدين المطلوب حجز هذه الأخيرة.[1]

يتمثل محل الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين في المنقولات المادية المملوكة والموجودة في حيازته وعليه يلزم أن تتوفر في هذا المحل ثلاثة شروط هي: أن يكون مال منقولا، أن يكون ماديا وان يكون موجودا في حيازة المدين، ومنه سنتولى هذه الشروط بالتوضيح.

1- الشرط الأول: أن يكون المال منقولا:

إن الأصل في التنفيذ أن يقع على الأموال المملوكة للمدين، تطبيقا لمبدأ الضمان العام في القانون والذي ينص على أن كل أموال المدين ضامنة لوفاء ديونه سواء أكانت منقولا أم عقارا.

ووصف المال إذا كان منقول أو عقار هو مسألة تكييف قانوني يرجع في إلى أحكام القانون المدني حيث تنص المادة 638 ف 1 من ق.م. ج على انه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من منه دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول

2 - الشرط الثاني :أن يكون المنقول ماديا:

رغم أن جميع الحقوق الشخصية تعد أموالا منقولة، كما أن الحقوق العينية الواردة على شيء منقول تعد أموالا منقولة أيضا لكن لا يجوز الحجز بموجب هذا الطريق من طرق الحجز على الحقوق الشخصية للمدين تجاه الغير كالديون، صحيح أن هذه الحقوق هي منقولات إلا أنها منقولات غير مادية.[2]

---

[1] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي القاهرة، ط 2، 1973، ص 100.

[2] محمد عزمي البكري ، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع ، دمشق ، 1995، ص 38.

فالحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين تخول أحدهما مطالبة الأخر بأداء معين فهذا الأداء هو المحل وهو ليس بشيء مادي وعليه فإن الطريق المناسب للحجز على هذه الحقوق هو طريق حجز ما للمدين لدى الغير ولكن هذه الحقوق قد تندمج في الورقة أو السند المثبت لها وبالتالي تعتبر منقولا ماديا ومن ثم يجوز الحجز عليها بموجب طريق حجز المنقول لدى المدين ومن الأمثلة على ذلك الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير، والأوراق التجارية.

الحجز التحفظي:

جرى أغلبية الفقهاء على تعريف الحجز بأنه" منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بحقوق الدائنين، فلا يهدف مباشرة إلى بيع أموال المدين واقتضاء الدائن حقه من ثمنها، إلا أن جانبا آخر من الفقه يذهب لتعريف الحجز التحفظي بأنه:" وضع المال تحت يد القضاء بهدف حفظه لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يضر بحق الدائن.[1]

بينما المشرع الجزائري فقد تعرض لموضوع الحجز التحفظي من خلال المواد من 646 إلى666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما في ذلك صوره الخاصة التقليدية كحجز المؤجر على منقولات المستأجر والحجز على منقولات المدين المتنقل والحجز ألاستحقاقي، إضافة لما تم استحداثه بموجب القانون السابق ذكره كالحجز التحفظي على عينة من السلع ونماذج المصنوعات المقلدة.

ولقد عرفت المادة 646 الحجز التحفظي على أنه: "هو ذلك الحجز الذي يكون هدفه الوحيد هو وضع كافة الأموال المنقولة المادية منها والعقارية التي يملكها المدين تحت يد القضاء، وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالدائن على أن يتحمل هذا الأخير مسؤولية الحجز."[2]

خصائص الحجز التحفظي:

للحجز التحفظي مجموعة من الخصائص نذكرها كالآتي:

---

[1] أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ط 4، الجزء الثاني، الحجز التحفظي والتنفيذي على المنقول المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2005/2004 ص 631.

[2] محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ص19.

1- **هو إجراء وقائي:** يعتبر الحجز التحفظي إجراء وقائي وضروري يتخذه الدائن الذي يرغب في تفادي قيام مدينه بإخفاء بعض أمواله المنقولة في ذمته المادية، إذن هو إجراء يمكن الدائن من الحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال مدينه.

2- **هو إجراء مؤقت** : يستهدف بصفة أساسية تجنب آثار التصرفات التي يجريها المدين في أمواله المنقولة لهذا حددت مدة صلاحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفظيا بخمسة عشرة(15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وهو ما قضت به المادة 662 من ق إ م إ ج .

3- **ليس حقا مطلقا** : الحجز التحفظي ليس حقا مطلقا للدائن وإنما هو أمر متروك لسلطة القاضي فله أن يصدر الأمر بالحجز متى تحقق له فرار المدين مثلا، أو هناك أسباب أخرى جدية يتوقع منها الدائن إخفاء الأموال أو تهريبها من طرف المدين[1].

4- **يخضع لقاعدة الضمان العام** : نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الخاصية بقوله: "أنه يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه"

5- **أن يكون محقق الوجود:** "يجوز للدائن بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة ...إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين وعليه فان هذه المادة تقضي أن يكون الحق محقق الوجود من حيث أساسه أو مصدره.

6- **أن يكون حال الأداء** :يقصد بهذا الشرط، ألا يكون الدين مؤجلا قانونيا أو اتفاقيا، أما إذا سقط الأجل لسبب من الأسباب، فإن الأجل يحل ويجوز توقيع الحجز التحفظي.

7- **أن يكون معين المقدار** :يقصد به أن الحجز التحفظي لا يوقع إلا بعد تعيين مقدار وقيمة الدين، فإذا تم توقيع الحجز التحفظي دون تعيين مقدار الدين، فإن الحجز يكون باطلا.[2]

---

[1] عبد الرحمان برابرة، مرجع سابق، ص 156.

[2] د العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر، **طرق التنفيذ**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007. ص116.

فالهدف من الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، وقد رتب المشرع مجموعة من الآثار نتيجة للحجز تضمنتها المواد من 659 إلى661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نذكرها على النحو الآتي:

- **الأثر الفوري للحجز** :إذ بمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبع فورا بالحجز كما أنه يمكن الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء لتنفيذ أمر الحجز.
- **عدم نقل الحيازة** :بحيث تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه كما أنه يحق للمحجوز عليه أن يظل حائزا للمال المحجوز وينتفع به انتفاعا رب الأسرة الحريص وتكون ثماره ملكا له عملا بالمادة(660).
- **عدم نفاذ التصرف بعد الحجز:** يقضي ق إ م إ ج: "أن كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة بعد توقيع الحجز وتبليغه له، يعد عملا غير مشروع وعديم الأثر.

كما يترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة".[1]

<u>الحجز التنفيذي:</u>

الحجز التنفيذي هو ذلك النوع الثاني من أنواع الحجز، ويتمثل أساسا في اللجوء مباشرة إلى عملية الحجز بغية استيفاء الحق من المحجوز، والحجز التنفيذي في كل الأحوال يخضع لترتيبات ينبغي احترامها وذلك باللجوء إلى المنقولات (أولا)، ثم ما للمدين لدى الغير (ثانيا)، وأخيرا الحجز على العقار(ثالثا).

[1] محمد عزمي، مرجع سابق، ص 350.

أولا: الحجز التنفيذي الواقع على المال المنقول:

الحجز على منقولات المدين هو أول إجراء يؤدي بطريق مباشر إلى استعادة الحق بعد بيع المال المحجوز جبرا عن طريق المزاد العلني، وأخذ المستحق من حامل البيع، إذ ينصب في الواقع على المنقولات المادية المملوكة للمدين سواء في حيازته أو في حيازة الغير، ولقد جاءت المادة رقم 1/683 من القانون المدني الجزائري بتعريف المنقول على أنه" :كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقارا ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول."

والحجز على المنقول يشترط فيه استيفاء إجراءات الحجز على المنقول وآثاره(أولا)، حراسة الأموال المنقولة(ثانيا)، بيع المال المحجوز المنقول في المزاد العلني(ثالثا.)

أولا : إجراءات الحجز على المنقول وآثاره:

وضمن هذا العنصر سنتناول إجراءات الحجز على المنقول وآثاره.

- إجراءات الحجز على المنقول:

تتم الإجراءات المتعلقة بحجز منقولات المدين عبر مراحل:

أ- استصدار الأمر بالحجز:

"إذا لم يستجيب المدين بعد تكليفه بالوفاء بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ تكليفه وفقا للمادة 612 أعلاه يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية للمدين.[1]

وحسب نص المادة السابقة فان عملية الحجز تتم بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال الم ا رد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين، وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، وبالتالي لا يجوز للمحضر القضائي التقدم نيابة عن الدائن من أجل استصدار أمر بالحجز دون أن يكون حاملا لتفويض خاص.

[1] محمد رضوان حميدات، مرجع سابق، ص 176.

ب –تبليغ المحجوز عليه:

وفقا لنص المادة 688 من ق إ م إ ج فإنه" : يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أف ا رد عائلته ...وفي جميع الأحوال يجب أن يتم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه 3 أيام، وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر."....

أما إذا كان المحجوز عليه مقيم خارج الوطن وجب تبليغه بأمر الحجز ومحضر الجرد في موطنه بالخارج ويعتبر لاغيا وبقوة القانون الأمر الذي لم يبلغ، أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره.

ج –إعداد محضر الحجز والجرد:

"يجري توقيع الحجز بتحرير محضر الحجز، حيث يقوم المحضر القضائي فور التبليغ الرسمي لأمر الحجز بجرد الأموال الم ا رد الحجز عليها في المكان الذي توجد فيه حتى يلحظ بنفسه المنقولات ويتمكن من تعيينها تعينا دقيقا مع وصفها، ويجب أن يشتمل محضر الحجز والجرد على مجموعة من البيانات وهي:

1- بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز.

2- مبلغ الدين المحجوز من أجله.

3- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائر اختصاص المحكمة التي يوجد في دائر اختصاصها مكان التنفيذ.

4- بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز، وما اتخذه من تدابير.

5- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب ويختتم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه إن كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو

رفضه التوقيع .إذا خلا محضر الحجز و الجرد من احد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال خلال عشرة(10) أيام من تاريخه وإلا كان هذا المحضر قابلا للإبطال.

ثانيا: حجز ما للمدين لدى الغير:

قد يحدث أن يكون للمدين مالا لدى الغير، سواء كان هذا المال في شكل نقود أو مال في حكم المنقول فتكون للمدين علاقة دائنية مع هذا الغير، ويعرف هذا الحجز على أنه الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدنيه أو منقولاته في ذمة الغير، وذلك بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه، وضمن هذا الفرع سنتطرق إلى إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير (أولا)التزامات المحجوز لديه(ثانيا)وآثار حجز ما للمدين لدى الغير(ثالثا.)

<u>أولا: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير</u>: تتم إجراءات الحجز وفقا للتسلسل الآتي:

استصدار أمر بالحجز :طبقا للمادتين 667 و 668 من ق. ا. م. ا. ج يتم الحجز على أموال المدين لدى الغير بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بها تلك الأموال، بناء على طلب من الدائن الذي يتعين عليه اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي توجد فيها الأموال المحجوزة

تبليغ أمر الحجز" :يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصا إذا كان شخصا طبيعيا، وإذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز.[1]

أما إذا كان المدين المحجوز عليه مقيم خارج الوطن، فيجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه

جرد الأموال وتعيين حارس عليها ":يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال الم ا رد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد، ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها، إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر.

التبليغ الرسمي للحجز" :يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال 8 أيام

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق ص 223.

لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز وإلا كان قابلا للإبطال.

ثانيا :التزامات المحجوز لديه:

أورد المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المحجوز لديه وذلك من خلال نصوص من المواد من 676 إلى 681 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

التصريح بما للمدين لدى الغير:

لمعرفة ما للمدين لدى الغير، يلتزم المحجوز لديه بإعداد تصريح مكتوب عن الأموال المحجوزة لديه ويقوم بتسليمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز، وقد فرق المشرع الجزائري بين حالتين:

"إذا كانت للمدين أموال تحت يد الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية، وجب عليها أن تسلم للدائن الحاجز أو المحضر القضائي بناء على طلبه شهادة تثبت ما لديها من أموال للمدين المحجوز لديه[1]."

"أما إذا كان الحجز متعلق بأموال منقولة مادية، يجب على المحجوز لديه، أن يقدم تصريحا مكتوبا يبين فيه قائمة المنقولات الم وجودة لديه الخاصة بالمحجوز عليه، وإذا كان الحجز متعلقا بدين للمحجوز لديه، يجب أن يبين في التصريح مبلغ الدين ومحله وأسباب انقضائه إذا كان قد انقضى، وإذا كان الحجز متعلقا بمبلغ مالي مودع في حساب بنكي أو وديعة، يجب أن يبين التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه. وإذا كان الحجز متعلق بالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية، يبين التصريح قيمتها ومكان إصدارها وتاريخ استحقاقها."

ثالثا: آثار حجز ما للمدين لدى الغير:

يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير مجموعة من الآثار:

1- عدم جواز المقاصة بين المدين والغير بعد الحجز:

نصت المادة 312 من القانون المدني الجزائري على انه" :لا تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها

[1] العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر، مرجع سابق، ص 115.

الغير، فإذا وقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز"، ومثال ذلك إذا أوقع (أ)حجزا (ب) تحت يد المدين(ج)، ثم أصبح(ج)دائنا له (ب) فلا يجوز ل(ج)أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة(ب) إضرارا بالحاجز(أ) لكن يجوز للمحجوز لديه أن يوقع حجزا تحت يده لاستيفاء ما قد يكون له قبل المدين المحجوز عليه.

2- عدم جواز الاحتجاج بحوالة الحق ثابت التاريخ لإبطال حجز ما للمدين لدى الغير:

إذا اجتمعت حوالة الحق مع حجز ما للمدين لدى الغير فلا يعتد بالحوالة، إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل حق الحاجز، وذلك عملا بأحكام القانون المدني الجزائري.

3- حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى سند تنفيذي:

أفرد المشرع الجزائري لحجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى سند تنفيذي إجراءات خاصة تضمنتها المادتين681 -684 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بحيث تتعلق الأولى بالمنقولات المادية أو السندات المالية أو الأسهم أو حصص الأرباح المستحقة، بينما تخص الثانية مبلغا ماليا أو دينا.

المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ الجبري

ويقصد بإشكالات التنفيذ ، كل النازعات الطارئة التي تعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله عسيرا وفي بعض الأحيان يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري ، ولا يمكن لاعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ لمجرد اتصالها بالتنفيذ الجبري، بل يتعين فوق هذا أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته، متعلقة بسير التنفيذ ومؤثرة في جريانه، كما يعتبرها البعض اعتراضات أو طلبات يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ أو الغير بمناسبة وجود دعوى تنفيذية أو خصومة تنفيذ ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي يكون له أثر على الدعوى التنفيذية أو على خصومة التنفيذ ، المقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، في حين أن المنازعة الوقتية بطلب الحكم فيها بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق والعبرة في ذلك بآخر طلب للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى، كما يعبر عن الإشكال في التنفيذ

بالوسيلة القانونية التي تثار بموجب اعتراض على إجراءات التنفيذ في شكل منازعات يترتب على الحكم فيها وقف التنفيذ أو مواصلته، كما يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا. [1]

خصائص إشكالات التنفيذ:

تتميز إشكالات التنفيذ بمجموعة من الخصائص توجز فيما يلى:

تعتبر إشكالات التنفيذ عقبات قانونية وليست مادية، فهي منازعات تطرح بصددها خصومة على القضاء، وليست عوارض مادية كالمقاومة المحتملة في مواجهة المحضر القضائي من طرف المنفذ عليهم أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ والتي تشكل عناصرها في مجملها جرائما معاقب عليها في قانون العقوبات، فإذا تعرض المنفذ عليه للمحضر القضائي بالاهانة أو التعدي، فلا يعد ذلك إشكالا في التنفيذ، وإنما جريمة منوه ومعاقب في قانون العقوبات كما أن كل فعل تهجمي صادر عن المنفذ عليه في مواجهة المحضر القضائي، وإلا رفض للاستجابة للتنفيذ يشكل بعناصره المتوفرة جريمة العصيان المعاقب عليها قانونا

تطرح إشكالات التنفيذ على القضاء للفصل في بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها، كما يحكم فيها إما بوقف إجراءات التنفيذ أو مواصلتها، وفي كل الأحوال يكون الحكم فيها وقتيا لا يمس بأصل الحق، كما قد يكون الحكم موضوعيا حينما تقضي المحكمة بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها، وهذا في حالة صدور الحكم الفاصل في إشكالات التنفيذ من طرف قاضي الموضوع.

[1] عبد الباسط جمعي، طرق التنفيذ وإشكالاته، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، ط2، مصر،1975، ص554.

إن الإشكال في التنفيذ ليس بصورة من صور التظلم ضد الحكم المراد مباشرة التنفيذ بموجبه، وإنما هو منازعة تتعلق بما اشترطه القانون لصحة إجراءات التنفيذ من ضوابط يمكن حصرها في شروط إشكالات التنفيذ.

الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ:

أولا /الاختصاص:

ينقسم الاختصاص إلى نوعين: الاختصاص النوعي، والاختصاص الإقليمي.

1- **الاختصاص النوعي** :من خلال نص القانون القديم نجد أن المشرع الجزائري جعل الاختصاص بالفصل في إشكالات التنفيذ إلى القاضي الإستعجالي سواء كان هذا الإشكال موضوعيا أو إجرائيا. إلاّ أن الشيء الذي لم يوضحه المشرع في القانون القديم نوع الإستعجالي آهو الإستعجالي العادي أم الإستعجالي من ساعة إلى ساعة؟ بينما تعتبر محاكم إشكالات التنفيذ ذات طابع استعجالي عادي لكن أحيانا ترفع إشكالات في التنفيذ وقبل الفصل فيها ينتهي أو يتم التنفيذ، حيث تصبح مصلحة المستشكل منعدمة فلا يقبل إشكاله، وفي هذا إجحاف في حقه لأنّه يوم رفعه لإشكاله كان التنفيذ لا يزال ساريا، و حتى و إنّ فصل فيه بالإيجاب فإنّه على هذا المستشكل رفع دعوى أخرى أمام قاضي الموضوع لإرجاع الحالة لما كانت عليه وفي هدا تعطيل كبير لمصالح المتقاضين وتنفيذ الأحكام القضائية أو السندات التنفيذية[1].

أما في القانون الجديد يختص رئيس المحكمة نوعيا بالفصل في إشكالات التنفيذ، الفرق بين المادتين 299 من ق.إ.م.إ المتعلقة بأحوال الاستعجال والمادة 631 من ق.إ.م.إ ، أن المشرع فصل بين وظيفتي قاضي الاستعجال ورئيس المحكمة. فالمادة 299 ليست هي المرجع القانوني في مادة إشكالات التنفيذ إنما

[1] احمد خليل،**التنفيذ الجبري**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2006 ، ص 125.

تتعلق بالقضايا الإستعجالية العادية التي لا تخضع لإجراءات خاصة، لهذا استعمل المشرع عبارة: " يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة Devant tribunal.

في حين، تعد أحكام المادة 631 من ق.إ.م.إ هي المرجع القانوني لإشكالات التنفيذ واستعمل المشرع هنا عبارة:" لعرض الإشكال على رئيس المحكمة". Saisir le président du tribunal

كما أن القانون يفيد بوضوح أن رئيس المحكمة هو الذي يفصل في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل لأي طعن في حالة رفض الدائن بالعرض المقدم له من طرف المدين .

2الاختصاص الإقليمي :

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي، لقد نصت المادّة 8 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على

أنّه: (....غير أنّه ترفع الطلبات خصيصا أمام الجهات القضائية المحددة على الوجه التالي:

وفي القضايا المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان المشكل التنفيذي أو التدبير المطلوب.(إنّ القاعدة العامة للاختصاص المحلّي هي موطن المدعى عليه، وهي من النظام الخاص إذ يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها، والدفع بها يجب أن يكون قبل مناقشة الموضوع ولا يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وقد نصّت المادة 8 السالفة الذكر على هذه القاعدة في الفقرة الأولى منها، ثمّ جاءت باستثناءات من بينها إشكالات التنفيذ إذ يجب أن ترفع أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان ذلك المشكل ويتحدد مكان المشكل بمحله، إذ لا يجوز للأطراف في دعوى الإشكال أن يتفقوا على خلاف هذا الاستثناء وإلاّ رفض الإشكال لعدم الاختصاص[1].

أما في القانون الجديد وفي حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية، يحرر المحضر

[1] د أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971 ص 229.

القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ.

غير أنه في حالة التنازع في الاختصاص بين القضاة، أجاز المشرع للجهة القضائية المعروض

عليها التنازع، أن تأمر عند الاقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع باستثناء الإجراءات التحفظية.[1]

➢ المطلب الأول: منازعات التنفيذ:

أنواع المنازعات الناشئة عن إشكالات التنفيذ:

تنقسم المنازعات الناشئة عن إشكالات التنفيذ وفقا لطبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها إلى نوعين:

منازعات تهدف إلى وقف التنفيذ لاتصال الإشكال بالحق الموضوعي ومنازعات وقتية تتعلق بصحة إجراءات التنفيذ.

1- **منازعات تهدف إلى وقف التنفيذ** :هذا النوع من المنازعات هو الذي يطلب فيه حسم موضوع المنازعات كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه ومن أمثلتها دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى رفع الحجز إذا كان واقعا على مال المدين لدى الغير والتظلم من أمر الحجز.

2- **المنازعات الوقتية** :المنازعات الوقتية هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة كالحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته أو يحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم ببطلانه، وتتميز بأنها تترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ مؤقتا .ومن الناحية العملية ينبغي قصر اصطلاح إشكالات التنفيذ على المنازعات الوقتية منعا من أي لبس ومنعا من الخلط بينها وبين

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 227.

المنازعات الموضوعية التي لها قواعدها وأحكامها التي تختلف عن قواعد وأحكام والإشكالات، إذ للتفرقة بين الإشكال الوقتي و المنازعة الموضوعية أهمية بالغة تظهر في الأمور التالية:

من حيث القواعد والإجراءات التي تطبق على كل منهما فالإشكالات الوقتية تتبع فيها القواعد والإجراءات . التي تتبع بالنسبة للقضاء المستعجل، لان القاضي الأمور المستعجلة يختص بها

كما أن المشرع وضع القواعد التي تطبق على الإشكالات الوقتية وحدها من حيث إجراءات رفعها وأثرها وكيفية الحكم فيها.

إن القاضي حينما يفصل في المنازعة الوقتية فإنه لا يمس أصل الحق وعليه أن يقضي في الطلب الوقتي من ظاهر المستندات دون التعمق في بحث في أصل الحق ولا يجوز له في سبيل تكوين اقتناعه أن يلجأ لإجراءات الإثبات كإحالة الدعوة للتحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم أو توجيه اليمين الحاسمة أما في المنازعة الموضوعية فإنه يتعين على القاضي أن يحسم النزاع وان يتعمق في أصل الحق وان يلجأ لكافة طرق الواثبات الجائزة قانونا.[1]

المطلب الثاني: طوارئ التنفيذ:

لكل طرق من طرق التنفيذ طوارئه التي تحول إما بشكل مؤقت أو بشكل نهائي دون إنتاجه لأثاره القانونية، وطوارئ التنفيذ متعددة ومتباينة، ولذلك خصص المشرع بالنسبة لها وسيلة اجرائية هامة قصد منها تصفية جماعية لكل منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام التنفيذ، سواء إشكالات موضوعية أو وقتية وأحكام التنفيذ تساعد على بيان الآثار القانونية المتولدة عن مجرد رفع منازعة التنفيذ، وبيان الآثار المتولدة عن الحكم في هذه المنازعة، كما تساعد أيضا على بيان طبيعة الحكم الذي يصدر في المنازعات التنفيذ وكيفية الطعن فيه و تميزه عن ما قد يختلط به.

[1] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص150.

وتتضمن الأحكام المشتركة مجموعة قواعد تنظم مسار اجراءات التنفيذ في أي صورة كان تحفظيا أو تنفيذيا على منقولات المدين أو عقاراته في يد المنفذ عليه أو الغير و كافة الطوارئ المحتمل مصادفتها أثناء التنفيذ كوفاة المستفيد من السند أو غياب المنفذ عليه.

طوارئ التنفيذ المتعلقة بالأطراف:

هي طوارئ متصلة بطرفي التنفيذ الأساسيين طالب التنفيذ والمنفذ عليه لا سيما حالة وفاة أحدهما أو حدوث تغيير في أهليته أو وضعيته المالية.

ففي حالة وفاة المستفيد من السند يثير إشكالات عدة منها كيفية إثبات الورثة لصفتهم و إسناد الاختصاص النوعي مع غياب التصدي لحالة فقدان الأهلية، ثم جاء المشرع في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وفق صياغة أكثر دقة وتفصيل كذلك بالنسبة لطوارئ التنفيذ المتعلقة بالمنفذ عليه[1].

1- حالـة وفـاة المستفيـد مـن السنـد:

حيث فصل المشرع في مسائل عدة لتنهي الجدل وذلك على النحو الآتي:

ميزت بين حالة وفاة المستفيد من السند التنفيذي وحالة فقدان المستفيد لأهليته إذ يقوم مقامه من ينوبه قانونا كالوصي أو الولي أو المقدم ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون ويقصد به قانون الأسرة أضافت لمرحلة قبل البدء في إجراءات التنفيذ،مرحلة أخرى تتعلق بما قبل إتمامه أن إثبات صفة الورثة الذين يطالبون التنفيذ يتم بتقديم فريضة فإذا حصلت المنازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية لفاقد الأهلية،و أثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع وهو القاضي المختص وفقا للقواعد العامة،يقوم المحضر القضائي بمحرر محضر بذلك يسلم نسخة منه إلى الطرفين ويدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية، وبمناسبة دعوى الموضوع المذكورة أعلاه، إستحدث المشرع صورة جديدة للحجز التحفظي إذ يجوز للدائن في الحالات المذكورة في الفقرات الثلاث الأولى من المادة 615 من

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري الجزء الثاني بدون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة الجزائر، 2006 ، ص256.

ق. ا. م. ا، أن يقوم بإجراءات الحجز التحفظي على أموال مدينه حفاظا على حقوقه، غير أن الحجز في هذه الحالة لا يخضع للتثبيت المقرر الحجز التحفظي بموجب القواعد القانونية العامة لا سيما أحكام المادة 662 من ق. ا. م.ا التي تلزم الدائن الحاجز،أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين.

إستثناء عن القاعدة العامة، يبقى الحجز التحفظي صحيحا إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة مهما استغرقت الدعوى من زمن وبغرض مواجهة حالة اختلاف ورثة الدائن بشأن مواصلة التنفيذ من طرف أحد أو بعض الورثة الآخرين دون الباقي، تبرأ ذمة المنفذ عليه تجاه الورثة الآخرين،إذا قام بتسليم حقوقهم إلى الشخص الذي سعى إلى التنفيذ.

2-طوارئ التنفيذ المتعلقة بالمنفذ عليه:

تتضمن طوارئ التنفيذ المتعلقة بالمنفذ عليه ثلاث حالات:

أولا: وفاة المنفذ عليه. ثانيا: صدور حكم بشهر افلاس المدين التاجر. ثالثا: التنفيذ على المدين المحبوس.

<u>أولا: وفاة المنفذ عليه:</u>

تعرض المشرع إلى حالة وفاة المنفذ عليه وفق فرضيتين:

1- وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ.

2- بدء إجراءات التنفيذ الجبري قبل وفاة المنفذ عليه.

قبل التصدي للحالتين نشير بأن المادة 617 من ق. ا. م. ا إذ جاءت تحت عنوان ''في حالة وفاة احد اطراف التنفيذ''مع ان مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة يتعلق بفقدان المنفذ عليه وأهليته وكأن المشرع سوى بين الوفاة وحالة فقدان الأهلية.[1]

1- <u>وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ:</u>

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص 258.

إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، يكون على صاحب المصلحة الراغب في مباشرة إجراءات التنفيذ، تكليف ورثة المتوفى بالوفاء في أجل خمسة عشر (15) يوما إما جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم تسمح هذه المهلة للورثة التدبر في الأمر وتقرير ما ينبغي اتخاذه بشأن التنفيذ فإذا لم يستجيبوا جاز لطالب التنفيذ اتخاذ ما يراه مناسبا لاستعادة حقه أما إذا تعلق الأمر بفقدان المنفذ عليه أهليته كأن يصاب بعارض من العوارض التي تفقده أهلية الأداء أو حالة زوال صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه، وإلزامه بالوفاء

مقارنة بنص المادة 332 من ق. إ. م. إ، يلاحظ بأن المشرع عدل و أضاف بموجب النص الجديد، الأحكام الآتية :

_ أن التكليف بالوفاء يتم اختياريا إما في مواجهة الورثة جملة L'ensemble des héritiers أو ضد أحدهم L'un d'eux.

_ يوجه التكليف بالوفاء إلى الورثة في موطن مورثهم، دون الحاجة إلى البحث عن مكانة إقامة كل واحد منهم وهو الإشكال الكبير الذي كان يعيق سير الدعاوى في القضايا المثيلة مع ذلك يشار بأن المقارنة بين النص باللغة الفرنسية والمحرر بالغة العربية تجعل انه يلاحظ وجود خلل في موضع الفاصلة بعد '' إلى ورثته جملة '' فمن وجهة نظر الدكتور بربارة،ان مكان الفاصلة في النص الفرنسي هو الصحيح لأن موضعها في النص العربي يثير إشكالا مما يتطلب إدراجها ب '' أحدهم '' ليشمل مكان التنفيذ وهو موطن المورث الورثة أو أحدهم.[1]

_ التصدي لحالة فقدان المنفذ عليه أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه.

[1] عبد الرحمان بربارة: مرجع سابق، ص326.

2- بدء إجراءات التنفيذ الجبري قبل وفاة المنفذ عليه:

إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فإن طالب التنفيذ غير مجبر بإعلان الورثة بالسند التنفيذي إنما عليه مواصلة إجراءات التنفيذ على تركة الهالك مع الإشارة بأنه يمكن لطالب التنفيذ،متى اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه ولم يتمكن من تحديد هوية الورثة أو مقر إقامتهم، استصدار من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة وتسري نفس الأحكام المقررة للتنفيذ الجبري الذي بدأ ضد المنفذ عليه قبل وفاته وكان الورثة غير معلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف،على الحالة المتضمنة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ.

ثانيا: صدور حكم بشهر إفلاس المدين التاجر:

يعد الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ضد المدين التاجر،مانعا يوقف الإجراءات الفردية المتخذة ضد من أشهر إفلاسه فلا يجوز توقيع أي حجز على أموال المدين مهما كان نوع هذا الحجز ويستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها الدائن قد سبق له وأن تحصن مسبقا ضد الإفلاس من خلال حيازته على رهن عقاري أو رهن واقع على منقول فلا جدوى من منعه من التنفيذ أو الاستمرار فيه وكل ما يلزم به توجيه الإجراءات أو متابعتها ضد وكيل التفليسة كصاحب صفة أما لباقي الحجوز، فليس للدائن العادي إلا دخول التفليسة على قدم المساواة مع سائر الدائنين.[1]

ثالثا: التنفيذ على المدين المحبوس:

مثلما أجاز المشرع للمحضر القضائي التبليغ للشخص المحبوس بمكان حبسه فقد عالج حالة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس و يملكون أموالا محل تنفيذ يمكن طالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير،يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله هناك شروط المتعلقة بهذه الحالة وهي:

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 328.

- أن يكون المنفذ عليه محبوسا بغض النظر عن مكان الاحتباس إذ يستوي الأمر إذا كانت المؤسسة العقابية مدنية أو عسكرية EMPR هذه الأخيرة و إن كانت وحدات عسكرية تخضع لأحكام قانون القضاء العسكري ونظام الخدمة في الجيش و لا يسري عليها القانون رقم 05. 04 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،فهي غير معنية بصورة مباشرة لأن التنفيذ لن يتم داخل المؤسسة أو يمس يشخص المحبوس، إنما يقع على أمواله الموجودة خارج المؤسسة العقابية العسكرية.
- ان يكون هناك حكم نهائي فاصل في جناية أو جنحة بعقوبة سنتين فأكثر وبالتالي يستبعد من مجال تطبيبق المادة حالة وجود المنفذ عليه في الحبس المؤقت قبل المحاكمة أو الفصل في الطعن وعلى خلاف الجنح،لم يحدد المشرع طبيعة العقوبة بالنسبة للجنايات و ذلك لكون العقوبة بالنسبة لهذه الطائفة من الجرائم لا تقل مع توفر ظروف التخفيف عن ثلاث سنوات وبما أن الحد الأدنى لتطبيق المادة 619 بالنسبة للجنح هو سنتان،لم يكن هناك داع لتحديدها في الجنايات
- أن يكون الحبس بمناسبة ارتكاب المنفذ عليه لجناية أو جنحة حكم عليه بعقوبة سنتين فأكثر، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام هذه المادة على المخالفات.[1]
- أن لا يكون للمنفذ عليه نائبا يتولى إدارة أمواله، فإن وجد، يباشر التنفيذ ضد النائب.

فإذا ما توافرت الشروط الأربعة المذكورة أعلاه، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله والهدف من هذا لإجراء، تحقيق غايتين:

- تجنب انتظار الدائن،تجنب انقضاء مدة حبس المدين لبدء إجراءات التنفيذ على أمواله وما قد يترتب عن ذالك من ضرر للدائن لا سيما إذا قام المدين بالتصرف في أمواله خلال فترة الحبس عن طريق وكالة.

[1] مولود ديدان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص 128.

- مراعاة حقوق المدين على طريق إعلانه بإجراءات التنفيذ المباشرة ضده ورغم تواجده بالحبس.

خاتمـــــــــــة

وفي خاتمة هذا البحث توصلنا إلى أن التنفيذ هو وسيلة و إجراء قانوني يهدف إلى إرغام المدين على الوفاء بالتزاماته، فإذا كان الأصل هو التطبيق التلقائي اليومي للقواعد القانونية الموضوعية إلا أنه قد يعترض سير هذا التنفيذ بما يسمى عوارض النظام القانوني وعندئذ يصعب توفير الحماية القانونى، إذ يجد الشخص نفسه أمام مبد أ لا يقتضي أحد حقه بنفسه وبالتالي لا مناص من حلول الحماية التنفيذية محل الحماية القانونية، وتتحقق هذه الحماية من خلال تدخل القضاء لإعمال القانون الإجرائي، والذي يقرر صورة مختلفة تتعدد بتعدد عوارض النظام القانوني بما يقتضيه عنصر الملائمة.

وإذا كان التنفيذ الجبري هو مجموعة من القواعد الإجرائية التي تستهدف اقتضاء الدائن لحقه جبرا عن إرادة المدين، فإن مضمون النشاط المكون للعملية التنفيذية يختلف بحسب نوع الالتزام الذي يشكل جوهر الرابطة التي تجمع بين الدائن والمدين، ولا يعدو أن يتخذ هذا الالتزام صورة من الصور الثلاث فإما أن يكون التزاما بإعطاء شيء ما، أو التزام بعمل أو الامتناع عن عمل والحماية التنفيذية في هذه الصور تكون بتحقيق التنفيذ العيني.

وعليه فإذا كان الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل فإن تنفيذه يكون بقيام المدين نفسه بالعمل أو الامتناع عنه، فإذا أخل المدين بهذا الأمر يلجأ الدائن إلى القضاء بطلب الحماية التنفيذية لإرغام المدين على التنفيذ، وعلى اعتبار أن القانون يمنع استعمال الإكراه والقوة لجبر المدين القيام بعمل ولما كان هذا العمل قائم على الاعتبار الشخصي للمدين، فلا مجال لإرغامه على ذلك، ومن هنا يتم اللجوء إلى صور أخرى للحماية التنفيذية كأن يتم التنفيذ على نفقة المدين، أو إزالة ما تم مخالفا للاتفاق أو أن يقوم الحكم القضائي مقام التنفيذ , بالإضافة إلى ما يقرره القانون من وسائل غير مباشرة لجبر المدين على التنفيذ كتقرير الغرامة التهديدية أو الشرط الجزائي وفي هذه الصور من صور الحماية التنفيذية لا تثور فكرة الحجز لأنه لا يقتضيه طبيعة الالتزام.

وأما إذا كان محل الالتزام هو إعطاء شيء، ففي هذه الحالة يمكن الالتجاء إلى تحقيق التنفيذ العيني وإن اقتضى الأمر استعمال القوة الجبرية طالما أنه ليس هناك ما يمس بشخص المدين، وأما إذا كان محل الالتزام هو إعطاء مبلغ من المال، فإن تنفيذ هذا الالتزام وإن لم يتم طواعية، فإنه يتم جبرا ولا سبيل إلى ذلك إلا بطريق الحجز على أموال المدين، وبيعها بالمزاد العلني ليستوفي حقه من ثمنها وهذا النوع من التنفيذ يسمى التنفيذ بالحجز ونزع الملكية.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى الملاحظات الإيجابية التالية:

– تضمن القانون الجزائري في القانون المدني و كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية أغلب القواعد التي تنظم عملية التنفيذ الجبري , و هذا يعد شيئا إيجابيا , و بالتالي نجد أن القانون المدني الجزائري تضمن تنظيم أحكام التنفيذ العيني للالتزام، بينما تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم مختلف الصور للتنفيذ بمقابل.

– نظم المشرع الجزائري كافة صور الحجوز، سواء منها ما تعلق بالحجوز التحفظية وفي هذا الشأن فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصورة العامة للحجز التحفظي , بالإضافة إلى إدراج الحجز التحفظي على العقار، كما تم إدراج صور جديدة للحجوز التحفظية كالحجز على الحقوق التجارية والصناعية، وبالمقابل نجد أن المشرع الجزائري قد ألغى صورا أخرى، والتي أثبت الواقع العملي عدم فعاليتها، أو عدم ملائمتها وطبيعة المجتمع الجزائري، فعلى سبيل المثال ألغى المشرع الجزائري الحجز التحفظي على تجارة المدين، أو الحجز التحفظي بقيد رهن قضائي على عقارات المدين.

قائمة المراجع

01- صلاح الدين شوشاوي: التنفيذ الجبري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009

02- محمود الظاحي: بطلان التنفيذ الجبري وآثاره، دار النهضة العربية شارع 32 عبد الخالق ثروت القاهرة، مصر، 2008 .

03- عمارة بلغيت: التنفيذ الجبري الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر (150 مسكن) الحجار عنابة ، الجزائر 2004.

04- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري الجزء الثاني بدون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة الجزائر، 2006 .

05- . أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

06- بوصري بلقاسم محمد، **طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014،

07- مولود ديدان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر 2006.

08- نبيل صقر، القانون المدني، بدون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص، ب ، ب 193 عين مليلة . الجزائر 2008 .

09- حسن نيداني الأنصاري، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، بدون طبعة، دار الجامعة، الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2001 .

10- فايز احمد عبد الرحمان، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر 2006.

11- عبد الباسط جمعي، طرق التنفيذ وإشكالاته، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، ط2، مصر، سنة، 1975.

12- احمد خليل،**التنفيذ الجبري**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006 .

13- د أمينة النمر ،**أحكام التنفيذ الجبري وطرقه**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1971.

14- نبيل إسماعيل عمر ،**أصول التنفيذ الجبري**،الطبعة2 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

15- العربي شحط عبد القادر ،**طرق التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الألفية الثالثة، وهران- الجزائر، 2008.

16- بربارة عبد الرحمن، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

17- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم(08-09) منشورات بغدادي الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

18- سليمان عبد الله ناصر المطوع، الحجز والتنفيذ على أموال المدين في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1429هـ

19- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي القاهرة، ط 2 ، 1973 .

20- محمد عزمي البكري ، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع ، دمشق ، 1995 .

21- د العربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر ،**طرق التنفيذ**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

22- طارق محمد مطلق أبو ليلى، التعويض الإتفاقي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2007

23- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006

24- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

25- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم (08-09) للإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 .

26- محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

27- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1968 .

28- فاضل إلهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

29- ناصر لبّاد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدّد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2011.

30- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ط 4، الجزء الثاني، الحجز التحفظي والتنفيذي على المنقول المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2005/2004.

الفهـــــــرس

الرقم	الموضـــــــوع	الصفحـــــة
01	إهداء	/
02	شكر وعرفان	/
03	الجانب المنهجي للدراسة	/
04	مقدمـــــــــــــة	01
05	أهميـــــة الدراســـــة	03
06	أسباب اختيار الموضوع	04
07	إشكاليـــــة الدراســـــة	05
08	التساؤلات الفرعيـــــة	05
09	الجانب النظري للدراسة	/
10	خطـــــة الدراســـــة	07
11	الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للتنفيذ الجبري	/
12	المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجبري	10
13	المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجبري	11
13	المطلب الثاني: أنواع التنفيذ الجبري	13
14	المطلب الثالث: تقنين التنفيذ	15
15	المبحث الثاني: أركان التنفيذ	18
16	المطلب الأول: أشخاص التنفيذ	19
17	المطلب الثاني: سبب التنفيذ	29
18	المطلب الثالث: محل التنفيذ	36

19	**الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للتنفيذ الجبري**	/
20	**المبحث الأول: طرق التنفيذ الجبري**	
21	**المطلب الأول: التنفيذ عن طريق التعويض أو لغرامة التهديدية.**	**44**
22	**المطلب الثاني: الحجز على الأموال**	**52**
23	**المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ الجبري.**	**62**
24	**المطلب الأول: منازعات التنفيذ.**	**66**
25	**المطلب الثاني: طوارئ التنفيذ.**	**68**
26	**خاتمة**	**74**
27	**قائمة المراجع**	**76**
28	**الفهرس**	**79**

خاتمـــــــــــة

و في خاتمة هذا البحث توصلنا إلى أن التنفيذ هو وسيلة و إجراء قانوني يهدف إلى إرغام المدين على الوفاء بالتزاماته، فإذا كان الأصل هو التطبيق التلقائي اليومي للقواعد القانونية الموضوعية إلا أنه قد يعترض سير هذا التنفيذ بما يسمى عوارض النظام القانوني وعندئذ يصعب توفير الحماية القانونى، إذ يجد الشخص نفسه أمام مبد أ لا يقتضي أحد حقه بنفسه وبالتالي لا مناص من حلول الحماية التنفيذية محل الحماية القانونية، وتتحقق هذه الحماية من خلال تدخل القضاء لإعمال القانون الإجرائي، والذي يقرر صورة مختلفة تتعدد بتعدد عوارض النظام القانوني بما يقتضيه عنصر الملائمة.

وإذا كان التنفيذ الجبري هو مجموعة من القواعد الإجرائية التي تستهدف اقتضاء الدائن لحقه جبرا عن إرادة المدين، فإن مضمون النشاط المكون للعملية التنفيذية يختلف بحسب نوع الالتزام الذي يشكل جوهر الرابطة التي تجمع بين الدائن والمدين، ولا يعدو أن يتخذ هذا الالتزام صورة من الصور الثلاث فإما أن يكون التزاما بإعطاء شيء ما، أو التزام بعمل أو الامتناع عن عمل والحماية التنفيذية في هذه الصور تكون بتحقيق التنفيذ العيني.

وعليه فإذا كان الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل فإن تنفيذه يكون بقيام المدين نفسه بالعمل أو الامتناع عنه، فإذا أخل المدين بهذا الأمر يلجأ الدائن إلى القضاء بطلب الحماية التنفيذية لإرغام المدين على التنفيذ، وعلى اعتبار أن القانون يمنع استعمال الإكراه والقوة لجبر المدين القيام بعمل ولما كان هذا العمل قائم على الاعتبار الشخصي للمدين، فلا مجال لإرغامه على ذلك، ومن هنا يتم اللجوء إلى صور أخرى للحماية التنفيذية كأن يتم التنفيذ على نفقة المدين، أو إزالة ما تم مخالفا للاتفاق أو أن يقوم الحكم القضائي مقام التنفيذ , بالإضافة إلى ما يقرره القانون من وسائل غير مباشرة لجبر المدين على التنفيذ

كتقرير الغرامة التهديدية أو الشرط الجزائي وفي هذه الصور من صور الحماية التنفيذية لا تثور فكرة الحجز لأنه لا يقتضيه طبيعة الالتزام.

وأما إذا كان محل الالتزام هو إعطاء شيء، ففي هذه الحالة يمكن الالتجاء إلى تحقيق التنفيذ العيني وإن اقتضى الأمر استعمال القوة الجبرية طالما أنه ليس هناك ما يمس بشخص المدين، وأما إذا كان محل الالتزام هو إعطاء مبلغ من المال، فإن تنفيذ هذا الالتزام وإن لم يتم طواعية، فإنه يتم جبرا ولا سبيل إلى ذلك إلا بطريق الحجز على أموال المدين، وبيعها بالمزاد العلني ليستوفي حقه من ثمنها وهذا النوع من التنفيذ يسمى التنفيذ بالحجز ونزع الملكية.

<u>و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى الملاحظات الإيجابية التالية</u>:

– تضمن القانون الجزائري في القانون المدني و كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية أغلب القواعد التي تنظم عملية التنفيذ الجبري , و هذا يعد شيئا إيجابيا , و بالتالي نجد أن القانون المدني الجزائري تضمن تنظيم أحكام التنفيذ العيني للالتزام، بينما تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم مختلف الصور للتنفيذ بمقابل.

– نظم المشرع الجزائري كافة صور الحجوز، سواء منها ما تعلق بالحجوز التحفظية وفي هذا الشأن فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصورة العامة للحجز التحفظي , بالإضافة إلى إدراج الحجز التحفظي على العقار، كما تم إدراج صور جديدة للحجوز التحفظية كالحجز على الحقوق التجارية والصناعية، وبالمقابل نجد أن المشرع الجزائري قد ألغى صورا أخرى، والتي أثبت الواقع العملي عدم فعاليتها، أو عدم ملائمتها وطبيعة المجتمع الجزائري، فعلى سبيل المثال ألغى المشرع الجزائري الحجز التحفظي على تجارة المدين، أو الحجز التحفظي بقيد رهن قضائي على عقارات المدين.

قائمة المراجع

01- صلاح الدين شوشاوي: التنفيذ الجبري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009

02- محمود الظاحي: بطلان التنفيذ الجبري وآثاره، دار النهضة العربية شارع 32 عبد الخالق ثروت القاهرة، مصر، 2008 .

03- عمارة بلغيت: التنفيذ الجبري الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر (150 مسكن) الحجار عنابة ، الجزائر 2004.

04- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري الجزء الثاني بدون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة الجزائر، 2006 .

05- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

06- بوصري بلقاسم محمد، **طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014،

07- مولود ديدان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر 2006.

08- نبيل صقر، القانون المدني، بدون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص، ب ، ب 193 عين مليلة . الجزائر 2008 .

09- حسن نيداني الأنصاري، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، بدون طبعة، دار الجامعة، الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2001 .

10- فايز احمد عبد الرحمان، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر 2006.

11- احمد هندي، الصفة في التنفيذ ن بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 37 شارع سوتير، الأزاربطة . الإسكندرية ، مصر، 2000 .

12- عبد الباسط جمعي، طرق التنفيذ وإشكالاته، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، ط2، مصر، سنة، 1975.

13- احمد خليل،**التنفيذ الجبري**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006 .

14- د أمينة النمر،**أحكام التنفيذ الجبري وطرقه**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1971.

15- نبيل إسماعيل عمر،**أصول التنفيذ الجبري**،الطبعة2 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

16- العربي شحط عبد القادر،**طرق التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الألفية الثالثة، وهران- الجزائر، 2008.

17- بربارة عبد الرحمن، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

18- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم(08-09) منشورات بغدادي الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

19- سليمان عبد الله ناصر المطوع، الحجز والتنفيذ على أموال المدين في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1429هـ

20- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي القاهرة، ط 2 ، 1973 .

21- محمد عزمي البكري ، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع ، دمشق ، 1995 .

22- د العربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر ،**طرق التنفيذ**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

23- طارق محمد مطلق أبو ليلى، التعويض الإتفاقي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2007 .

24- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006

25- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

26- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم (08-09) للإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 .

27- محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

28- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1968 .

29- فاضل إلهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

30- ناصر لبّاد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدّد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2011.

31- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ط 4، الجزء الثاني، الحجز التحفظي والتنفيذي على المنقول المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2005/2004.

الفهـــــــــرس

الرقم	المـــوضـــــــــوع	الصفحـــــة
01	إهداء	/
02	شكر وعرفان	/
03	الجانب المنهجي للدراسة	/
04	مقدمـــــــــــــــة	01
05	أهميـــــة الدراســـــة	03
06	أسباب اختيار الموضوع	04
07	إشكاليـــــة الدراســـة	05
08	التساؤلات الفرعيـــــة	05
09	الجانب النظري للدراسة	/
10	خطـــة الدراســـــة	07
11	الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للتنفيذ الجبري	/
12	المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجبري	10
13	المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجبري	11
13	المطلب الثاني: أنواع التنفيذ الجبري	13
14	المطلب الثالث: تقنين التنفيذ	15
15	المبحث الثاني: أركان التنفيذ	18
16	المطلب الأول: أشخاص التنفيذ	19
17	المطلب الثاني: سبب التنفيذ	29

18	المطلب الثالث: محل التنفيذ	36
19	الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للتنفيذ الجبري	/
20	المبحث الأول: طرق التنفيذ الجبري	
21	المطلب الأول: التنفيذ عن طريق التعويض أو لغرامة التهديدية.	44
22	المطلب الثاني: الحجز على الأموال	52
23	المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ الجبري.	62
24	المطلب الأول: منازعات التنفيذ.	66
25	المطلب الثاني: طوارئ التنفيذ.	
26	خاتمة	
27	قائمة المراجع	
28	الفهرس	